الكفر المبيـــن
فـــــي
تحكيم القوانيــن

ردّاً على كتاب «الحكم بغير ما أنزل الله» لبندر المحياني

بقلم:

أبي جُليبيب الأثـري

بسم الله الرحمن الرحيم

قرأت قبل البارحه كتيب بعنوان [الحكم بغير ما أنزل الله] ومؤلفه أحد طلاب العلم الفضلاء يدعى بندر المحياني العتيبي ولعل الشيخ تخبط في هذه المسألة فهممت بتصنيف مصنف في تبيان المسألة لمن اغتر بأقواله والتي فيها تلون واضح وزيف وتضليل ولعل الشيخ بندر لم يقصد ذلك فنحن نحسن الظن به وقد روي عن غير واحد من علماء السلف أنهم قالوا :«إذا بلغك عن أخيك شيء فالتمس له عذرا، فإن لم تجد له عذرا فقل: لعل له عذر»

فنحن نقول لعله ما قصد ذلك وانما اشتبه عليه

وقبل أن نرد على كتابه ينبغي أن يعلم للقارئ بعض التاصيلات التي نبني عليها كتابنا

[الأصل الأول]

أولاً كلّ يؤخذ منه ويرد إلا نبي الأمة صلى الله عليه وسلم

فلا تلزمني -ايها المخاصم- بقول أحد عدى النبي الهاشمي صلى الله عليه وسلم وإن فعلت فطريقتك ليست على نـهج السلف كما تدعي

وروى أبو نعيم الاصبهاني رحمه الله تعالى بسنده في حلية الأولياء عن مجاهد قال «ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم» وروي هذا الآثار بطرق عديدة عن مجاهد وابن عباس رحمهم الله ورضي عنهم

وروى الطبراني في الكبير بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا ويؤخذ من قوله ويدع غير النبي صلى الله عليه وسلم»

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله موثوقون»

وروى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه رفع اليدين في الصلاة عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:«لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

وقال أبو داود في مسائله : سمعت أحمد -ابن حنبل الإمام- يقول: «ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك - يعني: ما خلا النبيﷺ»

وروى ابن عبدالبر في جامع بيان العلم : عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ:«لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

وروى أبو نعيم الاصبهاني في الحلية عن الامام الشافعي رحمه الله أنه قال «إذا وجدتم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى أحـدٍ»

وكلام السلف رحمهم الله تعالى في ذلك كثير فهذا الأصل الأول

[الأصل الثاني]

الأصل الثاني :الحكم على الشيء فرع عن تصوره

وبيان ذلك أن إطلاق حكم معين على شيء معين يكون بعد تصوره وفهمه ومعرفته معرفة كامله

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:«ومن القواعد المعروفة المقررة عند أهل العلم: الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فلا تحكمْ على شيء إلا بعد أن تتصوره تصوُّرًا تامًّا؛ حتى يكون الحكم مطابقًا للواقع، وإلا حصل خللٌ كبيرٌ جدًّا»

وهذا الأصل مهم جدا فاحفظه فإنه مهم فسنستدل به كثيراً وأكثر خطا المخطئين وغلط الغالطين من عدم تصور المسائل والتسرع بإطلاق الأحكام عليها وحسبك بذلك الجهمية وافراخهم فهم لم يتصوروا أن الله عز وجل صفات تليق به ولا تشابه المخلوقين وذلك لأنهم يعتقدون أن الصفات كالعلو والسمع والكلام للمخلوقين فقط فجحدوها فكفروا وجادلوا عليها ونافحوا حتى اخزاهم الله ولم يقم لهم قائمة وهلكوا طواغيتهم ورؤوسهم ولا يعرفونهم أهل الإسلام وبقي علماء الإسلام الذين ثبتوا فاعزهم الله وجعلهم من أكابر هذه الائمة كالامام احمد بن حنبل واحمد بن نصر الخزاعي ونعيم بن حماد الخزاعي وعبدالعزيز بن يحيى الكناني وغيرهم الكثير ولا يسعني ذكرهم رحمهم الله وجزاهم الله عن الأمة خيرا

فينبغي قبل التسرع والتعجل والتمسك ببعض النصوص المشتبهه أن تتصور المسألة حتى تطلق الحكم المناسب عليها وإلا فستضل كما ضل قبلك الضلال

[الأصل الثالث]

الأصل الثالث أن النص المشتبه يرد إلى النص المحكم

قال عز من قائل :(هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)[ال عمران : 7]

وساق الامام مسلم في صحيحه بإسناده عن ام المؤمنين عائشه رضي الله عنه قالت: تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: {هو الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ منه آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فأمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منه ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يقولونَ آمَنَّا به كُلٌّ مِن عِندِ رَبِّنَا، وَما يَذَّكَّرُ إلَّا أُولو الأَلْبَابِ} [آل عمران: 7] قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: إذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منه، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ.

قال ابن هانئ في مسائله : قلت لأبي عبد اللَّه: كيف للرجل أن يعرف المتشابه من المحكم؟ قال: المتشابه: الذي يكون في موضعٍ كذا، وفي موضعٍ كذا، مختلف. والمحكم: الذي ليس فيه اختلاف.

وجاء في طبقات الحنابلة لابي يعلى :«قال أحمد بن أبي عبدة: كنت عند أبي زرعة فسألته عن مسائل، وكان فيما سألته عن المتشابه، فقال لي: ما يقول فيها صاحبك؟ يعني: أحمد بن حنبل.

قلت: يذهب إلى حديث عبد اللَّه بن مسعود: الإثم حواز القلوب فقال: سبحان اللَّه ما أشبه أحمد بن حنبل إلا بالبازي ينقض على الصيد من فوقه»

قلت :

روى ابن أبي حاتم في الزهد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:«الإثم حَوَازُ القلوب، فما حاك في شيء من قلبك فَدَعْهُ، وكل شيء فيه نظرة فإن للشيطان فيه مطمعًا»

قال ابن الأثير في النهاية:«هي الأمور التي تحز فيها : أي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها»

[مسألة]

ومعنى المتشابه هنا في كلام ابن أبي عبدة تشابه بعض الأمور في تحليلها وتحريمها ومن تلك المسائل الغناء وهو غير المعازف فالغنا تليين الصوت وترقيقه ليحصل منه الطرب والنشيد هو لحن يضبط به بيت الشعر ويوزن عليه والمعازف ادوات يتخذها المغنون ليزيدو من الطرب والتطريب فلا شك في حرمة هذا فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لَيَكونَنَّ مِن أُمَّتي أقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ، والخَمْرَ والمَعازِفَ، ولَيَنْزِلَنَّ أقْوامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عليهم بسارِحَةٍ لهمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الفقِيرَ-

لِحاجَةٍ، فيَقولونَ: ارْجِعْ إلَيْنا غَدًا، فيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وخَنازِيرَ إلى يَومِ القِيامَةِ رواه البخاري

وأما الغناء بمجرده دون المعازف فتنازع به الناس وتشابه عليهم وقد ذكر ابن القيم في الإغاثة أنه جاء رجل فسأل ابن عباس عن الغناء: أحلال هو أم حرام؟ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب، فقد أفتيت نفسك))

والأحاديث في ذلك كثيره منها قوله صلى الله عليه وسلم (إنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ) متفق عليه

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره:«خبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب ، أي : بينات واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد من الناس ، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم ، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه ، وحكم محكمه على متشابهه عنده ، فقد اهتدى . ومن عكس انعكس»

وقال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره:«وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ غَيْرَ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَمَلَ أَوْجُهًا.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ وَتَكُونُ حُجَجُهَا وَاضِحَةً وَدَلَائِلُهَا لَائِحَةً لَا تَشْتَبِهُ، وَالْمُتَشَابِهُ هُوَ الَّذِي يُدْرَكُ عِلْمُهُ بِالنَّظَرِ، وَلَا يَعْرِفُ الْعَوَامُّ تَفْصِيلَ الْحَقِّ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُحْكَمُ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الْمَعْنَى وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى غَيْرِهِ»

وروى ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره عن ابْنُ إسْحاقَ أنه قال في تفسير ﴿مِنهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ﴾ قال: فَهُنَّ حُجَّةُ الرَّبِّ وعِصْمَةُ العِبادِ، ودَمْغُ الخُصُومِ والباطِلِ لَيْسَ لَهُنَّ تَصْرِيفٌ ولا تَحْرِيفٌ عَمّا وُضِعْنَ عَلَيْهِ

وقال الشيخ ابن باز :«أحسن ما قيل في ذلك: أن المحكم هو ما وضح معناه، والمتشابه: ما يخفى معناه على العالم، والواجب ردّ المشتبه إلى المحكم، وألا يُفسّر بشيءٍ يُخالف المحكم، كما قال النبيُّ ﷺ: إذا رأيتُم الذين يتَّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم.

فالواجب أن يُردّ المتشابه إلى المحكم، فالمحكم من القرآن: ما وضح معناه، كآيات الصلاة، وما حرَّم الله من المحرَّمات، وغير ذلك، وما اشتبه معناه يُردّ إلى المحكم، ويُفسّر بالمحكم، ولا يجوز أبدًا أن يُفسّر بخلاف المحكم؛ لأن القرآن لا يتناقض، بل يصدق بعضُه بعضًا، ويُشبه بعضه بعضًا.

فالواجب على أهل العلم أن يردّوا ما اشتبه عليهم إلى ما وضح لهم من المحكمات، وهكذا ما جاء في السنة: الرد إلى المحكم»

[ما هو القانون]

القانون لغة كلمة دخيلة على اللغة العربية ويعود أصلها إلى الكلمة اليونانية (Kanun) التي تعني العصا المستقيمة أو الخط المستقيم

القانون اصطلاحا وهو كما يعرفه أهله:«مجموعة القواعد العامة الجبرية، التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها»

وبذلك يتضح أن القانون مجموعة قواعد إلزامية ومن يخالفها يعاقب تصدر من إدارة الدولة وتختص بشؤون كل شخص داخلها

والقانون يعمل بناءً على الدستور والدستور هو الطاغوت والقانون اذرعه العاملة وسيأتي تبيان ذلك إن شاء الله

والقانون أن أردنا إطلاق حكم عليه فهو على شكلين

القانون التنظيمي: وهو يختص في تنظيم الدولة دون أي مساس ومخالفة للشرع كتنظيم الطرق وحماية المنشآت والمخالفات على السرعة والتجاوزات المرورية وغير ذلك فهذا من الأمور المباحة وهذا قليل ومحصور على ما ذكرنا وما شابهه.

القانون التشريعي: وهو الذي يشرعه الحاكم وزمرته ونوابه ويأتي به من عنده وقد يأخذه من الافرنجة والامريكان وهذا يصادم الشرع كالجنايات وقوانين المالية والقضاء والإعلام والاحوال الشخصية -ويزعمون أنهم يطبقون الشريعة بهذا الجزء الضئيل من القانون ولو صح ما قالوا لما نفعهم- وعامة قوانين الدولة طاغوت يجب التبرء منه ومحاربته بالجنان وباللسان وبالسنان

وأساس هذه القوانين الدساتير التي تحث عليها وترغب عليها وتجبر الناس على التحاكم عليها دون شرع الله عز وجل بل وفي مذكرات التفسيرية لتلك الدساتير تجدهم يصرحون بأن الشريعة لا تتناسب مع ضرورات الحياة الحديثة والتطور فأي كفر اكبر من ذلك

ومن اجبر الناس على التحاكم إلى الطاغوت فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في محكم تنزيله : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (64) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)

فهذه ايات عظيمة وبيان جلي بأن من أراد التحاكم حتى ولو لم يتحاكم أنه كافر فكيف بمن اجبر الناس على التحاكم اترتاب في كفره !!

واعلم أن أول ما ظهر من هذه القوانين الياسق الذي صنعه المغول ومن قوانينه كما ذكر ابن كثير في البداية :«ثم ذكر الجويني نتفا من الياسق من ذلك: أنه من زنا قتل، محصنا كان أو غير محصن، وكذلك من لاط قتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل، ومن تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل، ومن أطعم أسيرا أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قتل، ومن وجد هاربا ولم يرده قتل، ومن أطعم أسيرا أو رمى إلى أحد شيئا من المأكول قتل، بل يناوله من يده إلى يده، ومن أطعم أحدا شيئا فليأكل منه أولا ولو كان المطعوم أميرا لا أسيرا، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل، ومن ذبح حيوانا ذبح مثله بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولا. وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»

قال السخاوي وهو يتحدث عن تيمورلنك كما في الضوء اللامع: «يعتمد قواعد جنكز خان ويجعلها أصلاً، ولذلك أفتى جمعٌ بكفره، مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة»

قال ابن عربشاه في عجائب المقدور :

«كان معتقداً للقواعد الجنكز خانية، وهي كفروع الفقه في الملة الإسلامية، وممشياً لها على الطريقة المحمدية .. ومن هذه الجهة أفتى كل من مولانا وشيخنا حافظ الدين البزازي رحمه الله ومولانا وسيدنا

وشيخنا علاء الدين محمد البخاري أبقاه الله وغيرهما من العلماء الاعلام وأئمة الإسلام بكفر تيمورلنك، وبكفر من يقدم القواعد الجنكزخانية على الشريعة الإسلامية».

افترى التشابه بين الياسق والدساتير الوضعية الأمر بين

قال تعالى :﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة - ٥٠]

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره:«يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ اليَساق وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ -ﷺ- فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ»

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن البصري :«مَن حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَحُكْمُ الجاهِلِيَّةِ»

وقال ابن كثير في تفسيره: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانِعَةٍ وَلَا مُدَافِعَةٍ وَلَا مُنَازِعَةٍ».

قال الشوكاني : «ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ فَضَمَّ إِلَى التَّحْكِيمِ أَمْرًا آخَرَ، هُوَ عَدَمُ وُجُودِ حَرَجٍ، أَيْ حَرَجٍ، فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَكُونُ مُجَرَّدُ التَّحْكِيمِ وَالْإِذْعَانِ كَافِيًا حَتَّى يَكُونَ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ عَنْ رِضًا، وَاطْمِئْنَانٍ، وَانْثِلَاجِ قَلْبٍ، وَطِيبِ نَفْسٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا كُلِّهِ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: وَيُسَلِّمُوا أَيْ: يُذْعِنُوا وَيَنْقَادُوا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ الْمَصْدَرَ الْمُؤَكِّدَ فَقَالَ: تَسْلِيمًا فَلَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ لِعَبْدٍ حَتَّى يَقَعَ مِنْهُ هَذَا التَّحْكِيمُ، وَلَا يَجِدَ الْحَرَجَ فِي صَدْرِهِ بِمَا قُضِيَ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمَ لِحُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، تَسْلِيمًا لَا يُخَالِطُهُ رَدٌّ وَلَا تَشُوبُهُ مُخَالَفَةٌ».

قال ابن القيم في التبيان:«أقسم – سبحانه – بنفسِهِ المُقَدَّسَةِ، قَسَمًا مؤكَّدًا بالنفي قبله؛ على عدم إيمان الخَلْق حتَّى يحكِّموا رسوله في كلِّ ما شَجَر بينهم من الأصولِ، والفروعِ، وأحكامِ الشَّرْعِ، وأحكامِ المَعَادِ، ومسائلِ الصِّفَاتِ وغيرِها.

ولم يُثبِتْ لهم الإيمانَ بمُجَرَّدِ هذا التحكيم حتَّى ينتفي عنهم الحَرَجُ، وهو ضيقُ الصَّدْر، فتنشرح صدورُهم لحُكْمِه كلَّ الانشراح، وتَنْفَسِحَ له كلَّ الانْفِسَاح، وتقبَلَهُ كلَّ القبول.

ولم يُثبِتْ لهم الإيمانَ بذلك - أيضًا – حتَّى يَنْضَافَ إليه مُقَابَلَةُ حكمه بالرِّضى والتسليمِ، وعدمِ المُنَازَعةِ، وانتفاءِ المعارضةِ والاعتراض»

قال محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى في الاضواء : «وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ»

قال الشيخ حسن بن حسين بن علي ال الشيخ رحمه الله تعالى في رسالته :(حال من يرى أن الكويت والزبير بلاد كفر) ☹ومنها-اي اسباب كفر الكويت والزبير-: دخولهم تحت القانون الشيطاني وجريانه عليهم ورضاهم به ، وطلبهم التحاكم إليه ، وهذا الفعل أيضًا ردة عن الإسلام)

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله تعالى في حاشية ثلاثة الأصول :

«كمن يحكم بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية، بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله؛ سواء كان بالقوانين، أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع، أو بالجور في الحكم؛ فهو طاغوت من أكبر الطواغيت».

وقال في حاشية كتاب التوحيد:

«التوحيد هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملا على الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم مستلزما له، نبه المصنف على ما تضمنه التوحيد واستلزمه، من تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع؛ إذ هذا هو مقتضى الشهادة ولازمها، فمن عرفها لا بد له من الانقياد لحكم الله، والتسليم لأمره الذي جاء على يد رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته»

قال الشيخ حمد بن عتيق في السبيل:

«قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم؛ من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة؛ يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله تعالى ورسوله».

قال أيضاً في الدرر:«أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام»

قال محمود الألوسي في روح المعاني:

«لا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول: هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة، ويتميز غيظا ويتقصف غضبا إذا قيل له في أمر: أمر الشرع فيه كذا كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ، نعم لا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية متنقصا لها به».

قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى:«إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحة وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنًا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه «وكل امرئ حسيب نفسه» ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين»

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في الفتح:«أنهم يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريبا منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.

ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله - سُبْحَانه – وبشريعته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم -عَلَيهِ السَّلَام- إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة.

ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، وكل واحد منهم على انفراده يوجب كفر فاعله، وخروجه من الإسلام».

قال الشيخ ابن باز:

«وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته وترضى بذلك لها وعليها»

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٣٠٥)]

جاء في فتوى اللجنة الدائمة:

«من يؤثر الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بما أنزل الله تعالى، ومن يهزأ بالقرآن، أو ما ثبت من سنة رسول الله ﷺ فهذا كافر وإن نطق بالشهادتين وصلى وصام».

[فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٢/٧٠)]

سُئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي عن الحكومة العلمانية، فقال: «إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية».

[فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٨٩)]

قال ابن عثيمين:

«من لم يحكم بما أَنزل الله استخفافا به، أو احتقارا له، أو اعتقادا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه».

[مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٦/١٦١)]

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

«وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر. إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصر وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة نحوها أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجح جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة».

[فتاوى ورسائل الشيخ (١٢/٢٨٠)]

قال الشيخ صالح الفوزان معلّقاً على كلام الشيخ محمد بن إبراهيم:

«ففرَّقَ بينَ الحكم الجزئي الذي لا يتكرر، وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام، أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا؛ وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلًا منها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يُخرجُ من الملَّة ويُناقضُ التوحيد».

[عقيدة التوحيد (١/١٢٢)]

قال أيضاً:

س: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون.

ج: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام. تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة فالكفر بفشو الكفر وظهوره. هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام.

ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل.

وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك.

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ (١٨٨/٦)]

قلت :

ومما يشابه قول الشيخ قول الامام احمد رحمه الله تعالى حينما ساله ابنه عبدالله فقال عبد الله: سألت أبي هل ترى قومًا في سعة من السكنى في بلد بينهم وبين مددهم من المسلمين بحر، وعدوهم في جزيرة، إلا أنهم ظاهرون عليهم؟

فقال أبي: إن كانت أحكام أهل الإسلام ظاهرة عليهم، وكانوا هم أقوى، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس، وإذا لم يكونوا كذلك فلا يسكن بين ظهراني قـــوم يحكمون بغيـر حُكـــم الإسلام. [مسائل عبدالله]

قال أيضاً:

«ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا﴾ وقد انكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه وعدل إلى القوانين والإراء التي لا مسند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ومَن أحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فمن حكم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده».

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ (٢٧٤/١٢)]

قال رحمه الله تعالى :

«تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الإعضاء الشرعيين في هذه الهيئة كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الإعضاء. وتعيين الإعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معًا، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة

لأراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا في تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه، لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله».

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ (٢٦٣/١٢)]

وقال رحمه الله تعالى:

«الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكايزة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاحاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وأرصادا وتأصيلا

وتفريعا وتشكيلًا وتزيغا وحكما وإلزاما ومراجع مستمدات فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستعدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة في القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض المدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك

فهذه المحاكم إلأن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة إلابواب والناي إليها أسراب إثر أسراب، يحكم بينهم بما يخالف السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم وتحتمه عليهم فأي كفر فوق الكفر وأي مناقضة لشهادة أن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!».

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ (١٢/٢٩٠)]

وسيأتي بإذن الله جل جلاله تحرير مذهب ابن باز وابن عثيمين وابن ابراهيم رحم الله الجميع في حكم القوانين في معرض الرد على شبهات المحياني

وجاء في الدرر السنية عن مجموعة من علماء نجد :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن ابراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عودة، ومحمد بن مهيزع.

إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فالموجب لهذا هو نصيحتكم، ووصيتكم بتقوى الله، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة، وتحذيركم مما يضركم من الدنيا والآخرة، عملا بقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة المائدة آية: ٢] .

وقوله عز وجل (بسم الله الرحمن الر حيم) {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُواالصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [سورة العصر آية: ٣-١] . فأمر سبحانه بالتعاون على البر والتقوى، وحذر من التعاون على الإثم والعدوان، وتوعد من خالف ذلك بشديد العقاب. وأخبر عز وجل في هذه السورة القصيرة العظيمة أن الناس قسمان، خاسرين، ورابحين. وبين أن الرابحين هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر؛ فمن اكتمل هذه الصفات الأربع، فهو من الفائزين بالربح الكامل، والسعادة الأبدية، والعز والنجاة في الدنيا والآخرة؛ ومن فاته شيء من هذه الصفات، فاته من الربح بقدر ما فاته منها؛ وأصابه من الغبن والفساد، بقدر ما معه من التقصير والغفلة والإعراض عن ما يجب عليه. فاتقوا الله عباد الله، وتخلقوا بأخلاق الرابحين، وتواصوا بها بينكم، واحذروا صفات الخاسرين، وأعمال المفسدين، وتعاونوا على تركها وتحذير الناس منها، تفوزوا بالنجاة، والسلامة والعاقبة الحميدة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم".

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح والتواصي، تعظيم كتاب الله وسنة رسوله علية الصلاة والسلام والتمسك بهما ودعوة الناس إلى ذلك في جميع الأحوال; لأنه لا سعادة للعباد ولا هداية، ولا نجاة في الدنيا والآخرة، إلا بتعظيم كتاب الله وسنة نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم اعتقادا وقولا وعملا، والاستقامة على ذلك والصبر عليه حتى الوفاة؛ لأن الله سبحانه أمر عباده بطاعته وطاعة رسوله، وعلق كل خير بذلك، وتهدد من عصى الله ورسوله بأنواع العذاب، والخزي في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ} [سورة النور آية: ٥٤] ، وقال تعالى: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [سورة الأنعام آية: ١٥٥] ، وقال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة النور آية: ٦٣] ، وقال عز وجل: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [سورة النساء آية: ١٤-١٣] .

ففي هذه الآيات المحكمات: الأمر بطاعة الله ورسوله، والحث على اتباع كتابه، وتعليق الهداية والرحمة ودخول الجنات، بطاعة الله واتباع كتابه العظيم، وتعليق الفتنة والعذاب المهين بمعصية الله ورسوله. فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وبادروا إلى ما أمركم به، بإخلاص وصدق، ورغبة ورهبة، تفوزوا بكل خير، وتسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة.

ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام: التحاكم إلى شريعته، والرضى بحكمها، والتواصي بذلك، والحذر كل الحذر مما خالفها، عملا بقول الله عز وجل: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [سورة النساء آية: ٦٥] : أقسم الله سبحانه في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون، حتى يحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين، من غير كراهية ولا حرج؛ وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا. فهو صلى الله عليه وسلم هو الذي يحكم فيها بنفسه في حياته، وبسنته بعد وفاته، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرض به.

وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [سورة الشورى آية: ١٠] ، فهو سبحانه الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار، وذلك بما أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة؛ وفي يوم القيامة يحكم بين الناس بنفسه عز وجل. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [سورة النساء آية: ٥٩] .

يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعز الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة؛ ويأمر بطاعة أولي الأمر، عطفا على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن يعيد العامل، لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله؛ وأما ما كان معصية لله ورسوله، فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائنا من كان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف" ١، وقال صلى الله عليه وسلم "لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق" ٢. ثم أمر الله سبحانه عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فقال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [سورة النساء آية: ٥٩] ، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام، وإلى سنته بعد وفاته.

ثم قال سبحانه وتعالى: {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [سورة النساء آية: ٥٩] يرشد عباده إلى أن رد مشاكلهم كلها إلى الله والرسول، خير لهم وأحسن عاقبة في العاجل والآجل.

فانتبهوا رحمكم الله، واعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، تفوزوا بالحياة الطيبة، والسعادة الأبدية، كما قال الله سبحانه: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [سورة النحل آية: ٩٧] .

وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات: التحاكم إلى غير شريعة الله، من القوانين الوضعية، والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد، التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلا من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحذر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً} [سورة النساء آية: ٦١-٦٠]

وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [سورة المائدة آية: ٥٠-٤٩] ، وقال عز وجل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [سورة المائدة آية: ٤٤] ، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [سورة المائدة آية: ٤٥] ، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة المائدة آية: ٤٧] : وهذا

تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد، من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتحاكم إلى غيرهما، وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته، بأنه كافر وظالم وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية.

فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وحكموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها، وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا، وأبغضوا من أعرض عن شريعة الله أو تنقصها، أو استهزأ بها، أو سهل في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله، وتسلموا من عقاب الله؛ وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم، من موالاة أوليائه الحاكمين بشريعته، الراضين بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

والله المسؤول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة الكفار، والمنافقين، وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسلميا كثيرا إلى يوم الدين.

قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله تعالى في كتابه الإيضاح والتبيين :

النوع الثاني من المشابهة، وهو من أعظمها شرا، وأسوئها عاقبة: ما ابتلي به كثيرون، من اطراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها بحكم الطاغوت، من القوانين، والنظامات الإفرنجية، أو الشبيهة بالإفرنجية، المخالف كل منها للشريعة المحمدية. وقد قال الله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [سورة المائدة آية: ٥٠] ، وقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة الشورى آية: ٢١] . وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس، فمستقل من الانحراف ومستكثر؛ وآل بكثير منهم إلى الردة، والخروج من دين الإسلام بالكلية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد، والنفاق الأكبر، قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً} [سورة النساء آية: ٦١-٦٠] ، ثم نفى تبارك وتعالى الإيمان عمن لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع، ويرضى بحكمه ويطمئن إليه قلبه، ولا يبقى لديه شك أن ما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه؛ فيذعن لذلك وينقاد له ظاهرا وباطنا.

وأقسم سبحانه وتعالى على هذا النفي بنفسه الكريمة المقدسة، فقال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [سورة النساء آية: ٦٥]

وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا! ولا سيما أهل الأمصار، الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية، وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة؛ فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات، والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله، أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم، من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام، وهم عنه بمعزل. وأقبح من فعل المنافقين ما يذكر عن بعض أهل زماننا أنهم قالوا. إن العمل بالشريعة المحمدية يؤخرهم عن اللحاق بأمم الإفرنج، وأضرابهم من أعداء الله تعالى: وهذه ردة صريحة. والله المسؤول أن يقيض لأهلها.

وقال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق في الدرر :

وقد اشتد البلاء بعد أولئك الأفاضل، وتواترت الفتن، وعظمت الخطوب والمحن، وهجر كثير من السنن، وغلب الجهل والهوى، وكثر الخوض والمراء، وحطت ألوية الهدى، وحكمت الطواغيت، وضيعت الحدود، وهدمت الأركان، وعزل كثير من أحكام السنة والقرآن، ووضعت

القوانين، واستحكمت غربة الدين، وانتشرت مسبة المؤمنين.

وعظمت الفتنة بعباد الأوثان، والأصنام، وظهرت موالاتهم من كثير من أهل الإسلام، وصار المعروف منكرا والمنكر معروفا، والبدعة سنة، والسنة بدعة، ونزل بربوع الإسلام، وحل بمعاقل الإيمان، ما حل نظام الإسلام، وشتت شمل الإيمان.

قال ابن قاسم في حاشيته شارحا لكتاب التوحيد : «ترجم المصنف -رحمه الله- بهذه الآية، الدالة على كفر من أراد التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن كان مع ذلك يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله والمرسلين قبله، كما ذكر ذلك في سبب نزولها أنها نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذلك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، كما ذكره المصنف. أو أنها نزلت في جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام وأبطن الكفر، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية أو غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فحيث كان التوحيد هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملا على الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم مستلزما له، نبه المصنف على ما تضمنه التوحيد واستلزمه، من تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع؛ إذ هذا هو مقتضى الشهادة ولازمها، فمن عرفها لا بد له من الانقياد لحكم الله، والتسليم لأمره الذي جاء على يد رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته. ومعنى الآية أن الله أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزله الله على رسوله وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإن قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ} استفهام إنكار وتبكيت، وذم لمن عدل عن الكتاب والسنة، ورغب فيما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا، كما تقدم من قول ابن القيم: إنه ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به، أي بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه؛ فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله، ومن كان يحكم بهما. فمن حاكم إلى غيرهما فقد تجاوز به حده، وخرج عما شرعه الله ورسوله، وكذلك من عبد شيئا دون الله فإنما عبد الطاغوت، فهو الذي دعا إلى كل باطل وزينه لمن فعله، وهذا ينافي التوحيد؛ فإن التوحيد هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله. فمن دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول، ورغب عنه، وجعله شريكا لله في الطاعة، وخالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر الله به في قوله: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} ٢ الآية. وفي آية الباب أنكر الله زعمهم الإيمان وأكذبهم؛ لما في ضمن (يزعمون) من نفي إيمانهم؛ فإن (يزعمون) إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، يحققه قوله: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} ؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، فإذا اختل هذا الركن لم يكن موحدا، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصح به الأعمال، وتفسد بفساده، كما في قوله: {وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}»

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي -رحمه الله تعالى- «وكما أن المحكِّم للقوانين الوضعية كافر -كما تقدم- فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضاً، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكاً لله سبحانه وتعالى في التشريع»

وقد صنف الشيخ رحمه الله تعالى رسالة في هذا الباب

وللشيخ ناصر بن حمد الفهد قول حسن في الفتاوى الحائرية يرجع لها

وقد صنف العديد من أهل العلم والدين المصنفات في هذا الباب ككتاب الطاغوت لابن وهف القحطاني وهذا موسوعي في بابه وصاحب كتاب «الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه» وهذا الأمر محل إجماع عند العلماء لم يتخبط في هذه المسألة سوى من نحى طريقة المرجئة كصاحبنا هذا الذي نرد عليه وإلا الأمر واضح

[الرد على بندر المحياني]

في بداية كتابه تقديم محمد بن حسن ال الشيخ والرجل هذا حقيقة لم اجد له شرحا لكتاب من كتب العقيدة ولا الفقه ولا اي مصنف وهو عضو في هيئة كبار العلماء فلعلي لم ابحث جيدا ،

وان كان ابن حسن من سلالة الشيخ محمد بن عبدالوهاب فهذا لا يعني أنه ادرى بمذهب جده منا فنحن قد قررنا كما سبق اقوال ائمة الدعوة جميعهم ولم يقل واحداً منهم ما قاله أبن حسن والمحياني

بعد تقديم محمد بن حسن

قال بندر المحياني:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

فلما كانت مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من أشد المسائل إشكالاً على طلاب العلم

حتى إنه لم يسلم من الخطا فيها بعُض الفضلاء فقد اجتهدت ما استطعت في إخراج

هذا الكتاب بيانًا للحق راجيًا من الله تبارك وتعالى أن ينفع به .

قلت :

وعليكم السلام ورحمه الله وبركاته

كلامك في ذلك حق وانت وقعت في كلامك هذا فأخطت ونحسب خطاءك على اجتهاد منك وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه

فأسأل الله أن يغفر لك ولنا ويهديك ويهدينا الى صراطه المستقيم

ثم ساق اثار عن السلف رحمهم الله تعالى عن التمسك بالسنة ثم أتى بمبحثه الاول واسماه (قواعد لابد من معرفتها)

وهي وجوب الحكم بما أنزل الله ووجوب التحاكم إليه مع الرضا والتسليم والوعيد لمن لا يحكم بشرع الله تعالى والحذر من مخالفة امر الله تعالى ورسوله وحكم الله تبارك وتعالى احسن الاحكام وما جاء من أحكام شرعية من عند الله فهو روح ونور وهي اصول ستة كما أسماها ولا يكاد ينازع في ذلك أحد ثم دخل بمبحثه الثاني وهنا مربط الفرس قال : وقوع المرء بشيء من المكفرات لا يلزم كفره وذلك أن تكفير المعين مشروط بإقامة الحجة

قال ابن تيمية رحمه الله : « وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط ؛ حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم ُيَزل ذلك عنه

بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة» (الفتاوى ١٢/٤٦٦)

أقول -المحياني- : وإقامة الحجة تعني التأكد من توفر شروط تكفير المعين في ذلك المرء كالعلم

المنافي للجهل ، والقصد المنافي للخط ، والاختيار المنافي للإكراه ، وعدم التأويل السائغ

المنافي لوجود التأويل السائغ .

وعليه : فما قرره أهل العلم من الكفر الأكبر ؛ فلا يلزم

منه كفر كل من وقع فيه ،

إذ لا بد من إقامة الحجة قبل الحكم بالكفر . انتهى

قلت -ابي جليبيب- : هذا الكلام ليس على إطلاقه البتة فالمراد بهذه الشروط المسائل الخفية التي يجهلها عامة الناس ولا يستوي في علمها العامي والعالم كمن أنكر شيء من المواريث

او ببعض من أنكر المسائل الظاهرة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كالمسلم الذي نشأ ببادية بعيده أو حديث عهد بإسلام فانكر معلوم من الدين بالضرورة فحينئذ تطبق هذا القاعده عليه وأما المسلم الذي يأتي بناقض من نواقض الإسلام كتحكيم غير شريعة الله تعالى وجعلها منهاجا يتبعه الناس فهذا لا شك في كفره بعينه كما تقدم فالشرك والتوحيد نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان البتة قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن ال الشيخ :«من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان».

قال الشيخ صالح الفوزان: «ولا يحكمون-اهل السنة- على مسلم بالكفر إلا إذا ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام المتفق عليها والمعروفة عند العلماء. ولا بد أن تتوفر شروط للحكم بالردة والكفر على من ظاهره الإسلام وهي:

ألا يكون جاهلا معذورا بالجهل كالذي يسلم حديثا ولم يتمكن من معرفة الأحكام الشرعية أو يعيش في بلاد منقطعة عن الإسلام ولم يبلغه القرآن على وجه يفهمه أو يكون الحكم خافيا يحتاج إلى بيان.

ألا يكون مكرها يريد التخلص من الإكراه فقط، كما قال – تعالى -: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله وله عذاب عظيم [النحل: 106]، دلت الآية على أن من تلفظ بالكفر مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان يريد التخلص لا يكفر.

ألا يكون متأولا تأولا يظنه صحيحا فلا بد أن يبين له خطأ تأويله.

ألا يكون مقلدا لمن ظنه على حق إذا كان هذا المقلد يجهل الحكم حتى يبين له ضلال من يقلده.

أن يكون الذي يتولى الحكم عليه بالرد من العلماء الراسخين في العلم الذين ينزلون الأحكام على مواقعها الصحيحة فلا يكون الذي يحكم بالكفر جاهلا أو متعالم. وأخيرا فإن إخراج مسلم من الإسلام بدون دليل صحيح واضح يعد أمرا خطيرا كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم -: (من قال لأخيه يا كافر يا فاسق وعدو الله وهو ليس كذلك رجع عليه أو حار عليه) نسأل الله العافية، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه.»

قلت : تأمل قوله(ولا بد أن تتوفر شروط للحكم بالردة والكفر على من ظاهره الإسلام)

فمن كان ظاهره التوحيد لا الشرك والتنديد ووقع في كفر في مسائل خفية حينئذ لا يقع الكفر عليه أما من عبد الصنم أو حكم الطاغوت فهذا ظاهره الشرك لا الإسلام

قال شيخ الاسلام ابن تيميه«ولهذا يكفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عاميا، دون الخفية»

وقال: «وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ جَحْدِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ جَحْدِ حِلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنِّكَاحِ ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ ، يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

وَإِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ كَانَ زِنْدِيقًا مُنَافِقًا لَا يُسْتَتَابُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«فكون الشيء معلوما من الدين ضرورة أمر إضافي ، فحديث العهد بالإسلام ، ومن نشأ ببادية بعيدة : قد لا يعلم هذا بالكلية ، فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة . وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو ، وقضى بالدية على العاقلة ، وقضى أن الولد للفراش ، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة ، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة»

وقال رحمه الله: «وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ .

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ : فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا إلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ يَقُولُ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا. فَقَالَ: وَلَا صَوْمَ يُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ»

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : اريد تفسيرا لقاعدة تكفير المعين

قال الشيخ :الجواب:

يمكن أن يقال في هذا: أن المعين يكفر إذا تعاطى أسباب الكفر؛ فإنه يكفر كفرًا معينًا، فإذا علم أنه يسب الدين أو يسب الرسول ﷺ أو يترك الصلاة عمدًا أو جحدًا لوجوبها فيقال: فلان كافر لما أظهره من الكفر، لكن عند قتله لابد أن يستتاب لعله يندم لعله يرجع، فإن تاب وإلا قتل على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم فإنه يقتل؛ لقول النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه.

قال بعض أهل العلم: يسجن ويعذب حتى يموت أو يتوب، والصواب عند جمهور أهل العلم أنه لا يسجن إلا ريثما يستتاب فقط، فإذا تاب فالحمد لله وإن لم يتب وجب قتله بعد الاستتابة.

وذهب كثير من أهل العلم إلا أنه يستتاب ثلاثة أيام يضيق عليه ثلاثة أيام لعله ينتبه، لعله يرجع، وإن لم يمهل ثلاثة أيام بل استتيب ثم قتل في الحال إذا لم يتب فلا بأس بذلك لكن يستتاب ثلاثة أيام يكون أولى كما جاء ذلك عن عمر : كونه يستتاب ثلاثة أيام يكن له فيها فسحة لعله يتراجع، لعله يندم، لعله يتذكر ما فيه سعادته.

فالحاصل أن من أتى بأعمال الكفر كفر بعينه وقيل: هذا كافر، إلا إذا كان مثله يجهل ذلك كالذين عاشوا في بلاد بعيدة عن الإسلام وجاهل.. أفريقيا وأمريكا ونحو ذلك فهؤلاء لابد أن يعلموا ويوجهوا ويبصروا حتى إذا عرفوا ذلك ثم استمروا على الكفر كفروا، وإلا فالذي بين أهل الإسلام ويسمع الآيات ويسمع الأحاديث أو في أمور ظاهرة لا تخفى على أهل الإسلام كالزنا ونحوه فهذا يكفر كفرًا معينًا إذا قال: الزنا حلال، أو الخمر حلال، أو الربا حلال، فقد كذب الله وكذب رسوله فيكون كافرًا، أو قال: الصلاة ما هي بواجبة، أو الزكاة ما هي بواجبة، أو صوم رمضان ما هو بواجب على المكلفين، هذا مكذب لله ولرسوله، والشيء المعلوم من الدين بالضرورة فيكون كافرًا نسأل الله العافية، لكن إذا استتيب قبل أن يقتل هذا هو المشروع، أن يستتاب قبل أن يقتل وأن تكون المدة ثلاثة أيام لعله يتراجع.. لعله يتوب .انتهى كلامه رحمه الله تعالى

قال احمد بن عمر الحازمي :«والتكفير عند أهل السنة والجماعة باعتبار الإطلاق والتعين نوعان ، وهذا الذي بحث فيه المصنف رحمه الله تعالى في هذا المقام ، إذ التكفير عند أهل السنة والجماعة ولا شك أن التكفير تفعيل بمعنى أن فيه نسبة ، أليس كذلك ؟ إذا قيل : كَفَرْتَ زيدًا أي نسبته إلى الكفر كما لو قلت : فَسَّقْتُه وبدعته بمعنى أنك نسبته إلى ما اشتق منه الفعل ، فإذا قيل : التكفير المراد نسبة الشخص إلى الكفر ، قد يكون على جهة الإطلاق ، وقد يكون على جهة التعين . أما التربية والمواد به الشخص ، فيقال : زيد من الناس كافر . وأما على جهة الإطلاق فالمراد به القول والفعل بمعنى أن يقال : من قال كذا فقد كفر ،من فعل كذا فقد كفر . ولا شك أن التكفير المطلق لا يستلزم التعيين إذ قد يقع الشخص في الكفر ولا يقع الكفر عليه فلا يقال فيه كافر ، بمعنى أنه قد يوصف على جهة الإطلاق بكون القول كفرًا لكن لا يستلزم أن الفاعل كافر ، وقد يُطلق على أن الفعل كفرًا أو القول كفرًا ولا يستلزم أن القائل يعتبر كافرًا هذا يسمى ماذا ؟ يسمى تكفيراً مطلقا ، والثاني أو الأول سمى تكفيرا معينا .

قاعدة تحقق الشروط وانتفاء الموانع تتعلق بالتكفير المعين ولا تتعلق بالتكفير المطلق بمعنى أنه لا يحكم على الشخص بكونه كافرًا مرتدا عن الإسلام إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع ، ثم هذه القاعدة ليست على

إطلاقها إذ قد ظن بعض الناس أن كل من قال الكفر حينئذ لا يُكفر حتى تتحقق الشروط وتنتفي الموانع ، وأن كل من فعل الكفر فلا يُنَزَّل عليه الحكم حتى تتحقق فيه الشروط وتنتفي الموانع ، بل طرد بعضهم حتى مع اليهود والنصارى قال : على جهة الأعيان لا يكفر حتى تتحقق شروط تنتفي الموانع ولا شك أن هذا ردة عن الإسلام ، من طرد الحكم في ما يتعلق باليهود والنصارى هذا ردة عن الإسلام ، لكن هذا من الغلو في نفي التكفير ، ولا شك أن التكفير حكم شرعي كالإسلام كما أن من تحقق بالإسلام وقد مر معنا كلام للشيخ سليمان رحمه الله تعالى أن من أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه هذا الأصل ، كل من قال لا إله إلا الله حكمنا بإسلامه ولا تزيد على البحث إلا فيما يتعلق بمقتضى لا إله إلا الله ، هل التزم بها أو لا ، كذلك العكس من أظهر الكفر كفرناه هذا الأصل فيه من أظهر الكفر كفرناه كما أننا لا نبحث فيما يتعلق بقلب من دخل في الإسلام هل هو صادق أم لا ؟ هل تحقق في الإسلام هل تحقق بالإسلام باطنا أم لا ؟ كذلك من أظهر الكفر حكمنا بكفره ولا نبحث فيما يتعلق بباطنه ؛ لأن من أظهر الفعل نسب إليه هذا الأصل فيه ، وإذا تقرر ذلك فحينئذ ما يتعلق بمسائل التكفير فهي على ثلاثة أنحاء كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أن مسائل التكفير :

- إما أن تتعلق بمسائل الشرك ونحوه .

- الثاني أن تتعلق بالأمور الظاهرة وهو ما يسمى بالمعلوم من الدين بالضرورة

والثالث ما يكون من المسائل الخفية ، فإذا كان كذلك فالأول والثاني كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه ولا تتعلق به القاعدة ، بمعنى أن من تلبس بالشرك فحينئذ لا ندعي ولا نزعم أننا لا نحكم بكفره حتى تتحقق الشروط وتنتفي الموانع ، بل كل من فعل الشرك فقد أشرك بالله تعالى وكفر وخرج من الملة .

إذا هذه القاعدة لا تتعلق بهذا النوع

النوع الثاني : وهذا النوع يُضرب له من الأمثلة في من صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى ، فمن ذبح لغير الله تعالى أشرك بمجرد فعله ولو لم يقصد ، ومن سجد للصنم كذلك كفر وخرج من الملة ولو لم يقصد ، من استغاث بغير الله تعالى كما لو استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم أو استغاث بزينب أو استغاث بالبدوي أو استغاث بالحسين أو بعلي أو نحو ذلك ، مجرد الاستغاثة بغير الله تعالى وكان ذلك ميتا أو غائبًا فحينئذ نحكم عليه بكونه قد مرق من الإسلام ولا نزعم بأنه لا يحكم عليه إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع ، بل هذا القول في هذا المقام من البدع ، وليس من أقوال أهل السنة والجماعة البتة .

النوع الثاني فيما يتعلق بالمسائل الظاهرة وهو ما كان دون ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة كوجود الصلوات الخمس وتحريم الربا والزنا ونحو ذلك ووجوب بر الوالدين وصلة الأرحام ، فحينئذ تقول : هذه الوجبات معلومة من الدين بالضرورة ، حينئذ الأصل في هذا النوع أنه كالسابق كل من وقع فيه أنكر معلوم من الدين بالضرورة سواء كان واجبًا أو محرما فحينئذ وقع الكفر عليه ، ولا نأتي بالقاعدة نقول : تحققت الشروط وانتفت الموانع ، استثنى أهل العلم طائفتين أو نوعين :

الأول حديث عهد في هذا النوع ليس بالسابق في الأول في هذا النوع المعلوم من الدين بالضرورة واستثنوا نوعين وله أدلته وقد تأتي معنا إن شاء الله تعالى:

وهو من كان حديث عهد بإسلام أو إن شأت قل بكفر . إما أنه حديث عهد بإسلام أي دخل في الإسلام فهو حديث عهد ، أو حديث عهد بكفر أنه كان قبل أيام على كفره فهذا النوع إذا أنكر معلوما من الدين بالضرورة حينئذ لا يُنزل الحكم عليه إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع بمعنى أنه يُعلَّم فإن أصر كفر ، فإن أنكر وجوب الصلوات الخمس قال : لا تجب وليس عندنا صلوات وليس عندنا صيام رمضان وليس عندنا زكاة وليس عندنا حج فحينئذ نبين له بالدليل من الكتاب والسنة حكم ذلك ، فإن أصر على قوله مباشرة كفر وخرج من الملة . إذا لا نحكم عليه مباشرة وإنما نقول : قد قال قولاً هو كفر فوقع في الكفر ولم يقع الكفر عليه على القاعدة المطردة ، فحينئذ

نقول : هذه حديث عهد بإسلام .

النوع الثاني مما لا بد من تحقيق القاعدة معه هو من نشأ في بادية ولم يكن ثم ما يتعلق بوسيلة يتصل بها ليتعلم حكم الله تعالى ، حينئذ إذا أنكر معلوما من الدين بالضرورة ولم يكن قد تلبس بالشرك ، فإن تلبس بالشرك فحكمه كسابقه لكن لو كان موحدا وكان قد أنكر شيئًا معلوم من الدين بالضرورة حينئذ لا بد

من تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، لأنه يعتبر جاهلاً .

إذا في هاتين الصورتين يعذر بالجهل بمعنى أنه لا يحكم عليه مباشرة بالكفر بل لا بد أن تتحقق الشروط وتنتفي الموانع وتقام عليه حجة الله تعالى . النوع الثالث : ما يُسمى بالمسائل الخفية التي لا يستوي في علمها العالم والعامي ، فحينئذ هذه المسائل هي التي جعل لها القاعدة التي هي مطردة في هذا النوع ، وهو فيما لو أنكر شيئًا لا يعلمه إلا العامة كنوع من أنواع المواريث أو بعض الأنصبة والأسهم فأنكرها عامي وهو يعيش بين المسلمين حينئذ نقول : هذه مسألة خفية تظهر لأهل العلم وطلبة العلم لكن عوام المسلمين لا يدركون ذلك»[شرح مفيد المستفيد الشريط الثاني ومفرغا ص12-16]

وإطلاق هذه القاعدة في الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة بدعة وضلالة وتبرير للكفر وعدم براءة من المشركين

قال الشيخ الحازمي في شرح مفيد المستفيد الشريط الثاني وبالتفريغ ص17:

«وموضوع هذا الكتاب-اي مفيد المستفيد- فيما يتعلق بتكفير المعين فيما لا يشترط فيه القاعدة ، واضح هذا الكتاب في تكفير المعين فيما لا يُشترط فيه تطبيق القاعدة والقاعدة نعني بها تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، فالقول بإطلاق هذه القاعدة مطلقا هذا ليس قولاً لأهل السنة والجماعة ، ونفيها مطلقا ليس قولاً لأهل السنة والجماعة وإنما التفصيل على ما ذكرنا ، وليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه قاعدة مطردة ، والعكس في النفي كذلك ليس كل من وقع في الكفر لا يقع الكفر عليه ، بل فيه تفصيل على ما ذكرنا ، فالاستثناء حينئذ على جهة الإطلاق يكون في المسائل الخفية التي يعلمها العلماء دون العامة ، أو تخفى على بعض طلبة العلم ونحو ذلك ويكون مجمع عليه بين أهل العلم ، وأما مسائل الشرك ومسائل المعلوم من الدين بالضرورة فهذا لا تفصيل فيه البتة إلا فيما استثناه أهل العلم فيما يتعلق من المعلوم بالدين بالضرورة».

واعلم أن من يجعل هذه القاعدة قاعدة مطردة في الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة أنه مبتدع

قال الشيخ اسحاق بن عبدالرحمن ال الشيخ في رسالته تكفير المعين والفرق بين قيام الحجه وفهم الحجه :«فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعى العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه حتى تُعَرِّفه، وكان هذا وأجناسه لا يعبأون بمخالطة المشركين في الأسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من هو أكفر الناس من علماء المشركين، وكانوا قد لفقوا لهم شبهات على دعواهم يأتي بعضها في أثناء الرسالة - إن شاء الله تعالى - وقد غَرّوا بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حالهم ولا فرق عنده ولا فهم متحيزون عن الإخوان بأجسامهم وعن المشايخ بقلوبهم ومداهنون لهم، وقد استوحشوا واستُوحِشَ منهم بما أظهروه من الشبهة وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة والمشركين، وعند التحقيق لا يُكَفرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ»

قلت:

ومن لم يكفر المشركين المنتسبين للإسلام وجعلهم مسلمين فهو لا يعرف الشرك ومن لا يعرف الشرك لا يعرف التوحيد ومن لا يعرف التوحيد كافر فعليه من لم يكفر المشركين فهو كافر معهم

وقال عبد الرحمن بن حسن ال الشيخ في الدرر:

«مَن عرف معنى لا إله إلاَّ الله، عرف: أن من شك، أو تردَّد في كفر من أشرك مع الله غيره، أنه لم يكفر بالطاغوت».

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلابد من تكفيرهم أيضا، هذا هو مقتضى" لاإله إلا الله "، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته، كما في الحديث الصحيح:(من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله). فقوله وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلوشك أو تردد لم يعصم دمه وماله ...»

وحكى الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم صاحب الشفا قال:«ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو توقف منهم أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك»[الشفا 232/2]

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله:«إن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم – على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر » . (مجموعة التوحيد: 96) .

وقال الملطي في التنبيه والرد :

«وجميع أهل القبلة لااختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر، لأن الشاك في الكفر لا إيمان له، لأنه لايعرف كفرا من إيمان، فليس بين الأمة كلها خلاف أن الشاك في الكافر كافر».

هذا لمن عرف شركهم ولم يطلق عليهم وصف الشرك أما من تردد في ذلك لشبهةٍ أو أشكل عليه فلا يُكفّر بذلك إلا بعد البيان وإزالة الشبهه

قال الشيخ سليمان بن عبدالله: (وأما قول السائل فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه ؟ فالجواب : لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكا في كفرهم أو جاهلا به أو يقر بأنهم كفرة هم وأشباههم ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم ، فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من الكتاب والسنة على كفرهم فإن شك بعد ذلك أو تردد فإنه كافر بإجماع العلماء)

[فتاوى الأئمة النجدية في قضايا الأمة المصيرية (٣/٧٣)]

قال الشيخ محمد بن عبداللطيف ال الشيخ: (من خصص بعض المواضع بعبادة أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج فإن كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإيمان ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك، فإن أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره)

قال المحياني القاعدة الثالثة : (كفر الحاكم لا يلزم منه الخروج عليه)

ثم أتى بنقولات عن العلماء

هذا حق ولكنه أتى بخمسة شروط فيها (وقوعه في كفر عندنا من الله فيه برهان -ثم أعقب- إقامة الحجة)

والجواب أنه قد تقدم أن المسائل الظاهره قد أقام الله فيها الحجة على عبادة كمسائل الشرك وقد تقدم أن القوانين الوضعية شرك بالله عز وجل فإسقاط هذا الحكم على من حكم القوانين إسقاط فاسد

فمتى ما قويت شوكة المؤمنين ازالوا الطواغيت.

ثم استمر بالتقعيد وكلامه فيه حسن ثم أتى بالمبحث وبدأ بسرد حالات الحكم بغير ما أنزل الله

قال :

الحالة الأولى: الاستحلال وذكر أنه كفر وهذا صواب

[وهنا مسألة تطرق إليها -المحياني-]

فقال إن الاستحلال أمر قلبي لا يعرف إلا بالتصريح ولا عبرة للقرائن فيه واستدل بحديث أسامة رضي الله عنه حينما قال : بعثَنا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ سريَّةً إلى الحُرقاتِ فنَذِروا بنا فَهَربوا فأدرَكْنا رجلًا فلمَّا غشيناهُ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فضَربناهُ حتَّى قتلناهُ فذَكَرتُهُ للنَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فقالَ: من لَكَ بِ (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ يومَ القيامةِ فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّما قالَها مَخافةَ السِّلاحِ. قالَ: أفلا شقَقتَ عن قلبِهِ حتَّى تعلمَ مِن أجلِ ذلِكَ قالَها أم لا؟ مَن لَكَ بلا إلَهَ إلَّا اللَّهُ يومَ القيامةِ؟ فما زالَ يقولُها حتَّى وَدِدْتُ أنِّي لم أُسلِم إلَّا يومئذٍ

فقال : هذا النص على عدم اعتبار القرائن في الكشف على مافي القلب .

وقال المحياني :فلو كان الأخذ بالقرائن معتبراً في الحكم على ما في القلوب لكان اجتهاد أسامة بن زيد رضي الله عنهما أولى بهذا الاعتبار ؛ فقد اجتمع في ذلك الرجل من القرائن التي تقوي القول بعدم صدق إسلامه ما لا يكاد أن يجتمع في غيره ، ومع هذا فقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد ذلك الصحابي الجليل ولم يقبل منه أخذه بالقرائن للحكم على ما في القلوب ، فاجتهاد غير الصحابي أولى بالإلغاء .

وجواب ذلك: أن الاستحلال في واد واستدلالك بحديث أسامة في واد آخر

فحديث أسامة رضي الله عنه في كافر بالله ثم أسلم ومسألتنا في مسلم عمل عملاً يظهر منه الاستحلال وانت تزعم أن الاستحلال قلبي وليس له قرائن فما علاقة هذا بذاك -وسياتي معنا أن الاستحلال المكفر منه ماهو في العمل والقول والاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان-

وعَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّه عنْهَما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهم إِلاَّ بحَقِّ الإِسلامِ، وحِسابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . رواه البخاري ومسلم

فهذا الرجل عصم دمه وماله بمجرد قوله لا اله إلا الله

قال المحياني «فقد اجتمع في ذلك الرجل من القرائن التي تقوي القول بعدم صدق إسلامه ما لا يكاد أن يجتمع في غيره»

أقول وقد اجتمع من القرائن على صدق إسلامه ما لا يكاد أن يجتمع في غيره

منها : أنه يخفي إسلامه مخافة الضرر

ومنها: أنه لا يستطيع الهجرة عن قومه

ومنها : أنه يعلم بطلان ديانة قومه ويريد الدين الحق ولم يستطع معرفته

ومنها ومنها ما يعد ولا يحصى

[عدم تفريق المحياني بين الذنب المكفر والذنب المفسق]

قال المحياني :

الاستحلال لا يُعرف من الفعل ولا المداومة ولا الإصرار ، وبرهان ذلك من أربعة أوجه :

الوجه الأول : لم يقل به أحد من أهل العلم المتقدمين ، ولو كان حقاً لسبقونا إليه .

الوجه الثاني : يلزم منه تعارض دليلين من الإجماع على عدم كفر أهل الذنوب ، قال ابن عبد البر رحمه الله : « اتفق أهل السنة والجماعة - وهم أهل الفقه والأثر - على أن أحداً لا يخرجه ذنبه - وإن عظم – من الإسلام) (التمهيد (١٦/٣١٥) ، وهذا الإجماع مطلق لا قيد فيه ، فيعم المذنب المداوم والمصر .

والإجماع على كفر من استحل الذنب ، قال ابن تيمية رحمه الله : « من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق) (الصارم المسلول (٣/٩٧١)

فإطلاقهم الإجماع على عدم كفر أهل الذنوب مع إجماعهم على كفر من استحل محرماً ؛ دليل على عدم اعتبار المداومة والإصرار استحلالاً ، فاحفظ هذا فإنه مهم .انتهى

قلت :

من الاستحلال ما يعرف بالفعل - وسيأتي ذكرها-

ومنه مالا يعرف سوى بالقول والاعتقاد كمستحل شرب الخمر فلو شرب الخمر خمسون عاماً لا نكفره ولكن أن قال إنه حلال كان كافرا

والكفر علته الاستحلال لا فعل الذنب بذاته فقولنا أن من الأفعال ماهو داخل في الاستحلال لا يعني أن الذنب بذاته كفر بل استحلاله بالفعل جعلها كافراً وبذلك لا تعارض بين الاجماعين

والإجماع على عدم كفر أهل الذنوب فيه نظر

فقد قال ابن هانئ: قال رجل -للإمام أحمد-: والصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: نعم.

قال: والجهاد مع السلطان، والصبر تحت لوائه، ولا يخرج على السلطان بسيف ولا عصا، وأن لا يكفر أحدًا بذنب؟ قال أبو عبد اللَّه: اسكت؟ من ترك الصلاة فقد كفر.["مسائل ابن هانئ" (١٨٧٥ – ١٨٧٦)]

ومن الأدلة أن الاستحلال يعرف بالفعل

حديث البراء بن عازب

[حديث البراء]

عن البراء بن عازب قال : لقيتُ عمّي ومعه رايةٌ ، فقلتُ : أين تُريدُ ؟ قل : بعثني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، إلى رجلٍ نكح امرأةَ أبيه ، فأمرني أن أضرِبَ عنقَه ، وآخُذَ مالَه.

وقد زعم المحياني أن هذا الحديث ليس قرينة على الاستحلال وقال : لو كان كفر من تزوج امرأة أبيه لمجرد الوقوع عليها من دون استحلال قلبي لكفروا من زنا بامرأة أبيه . انتهى

اقول :

ينبغي أولا معرفة معنى النكاح

قال صاحب لسان العرب : عَقْدَ التَّزْوِيجِ يُسَمَّى النِّكَاحَ وأَنْكَحَه المرأَة: زوَّجَه إياها. وأَنْكَحَها: زوَّجها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا به ما اسْتَحْلَلْتُمْ به الفُرُوجَ .رواه البخاري

فالنكاح هو عقدٌ يحلل الفرج

فهذا الرجل علم منه الاستحلال بفعله

قال أبن كثير«فَمَنْ تَعَاطَاهُ بَعْدَ هَذَا فَقَدِ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، فَيُقْتَلُ، وَيَصِيرُ مَالُهُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ»[تفسير القرآن العظيم]

وقال ابن جرير الطبري:«فكان فعله من أدلّ الدليل على تكذيبه رسول الله فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره... فكان بذلك من فعله كذلك عن الإسلام مرتدا»[تهذيب الآثار 148/2].

فهذا الرجل عقد نكاحاً على امرأة أبيه فصار مرتدا باستحلاله محرماً

قال عبدالله بن احمد لأبيه رحمهم الله جميعا:

قلت لابي حَدِيث الْبَراء ان رجلا اعرس بِامْرَأَة ابيه

قَالَ -الامام- ذَاك على انه علم تزوج واعرس بِامْرَأَة ابيه هَذَا لَا يكون الا على الْعلم

وقال سَأَلت ابي عَن حَدِيث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ان رجلا تزوج امْرَأَة ابيه فَأمر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بقتْله واخذ مَاله

قَالَ ابي نرى وَالله اعْلَم ان ذَلِك مِنْهُ على الاستحلال فَأمر بقتْله بِمَنْزِلَة واخذ مَا لَهُ

قَالَ ابي وَكَذَلِكَ الْمُرْتَد لَا يَرِثهُ أَهله لَان النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ لَا يَرث الْمُسلم الْكَافِر

[(مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله)]

قال صالح بن الإمام أحمد (قلت الَّذِي تزوج امْرَأَة أَبِيه أَو أمته يُسْتَتَاب)

قَالَ الإمام أحمد (لَا هَذَا على الإستحلال يقتل إِذا عرس)

[(مسائل الإمام أحمد برواية صالح)]

وعن الاثرم قال قال أبو عبدالله في الذي تزوج امرأة ابيه :لأنه استحل أستحلالًا حين تزوج تزويجًا. [الجامع لعلوم الإمام أحمد الفقه]

فهذا كله من اقوال العلماء ما يثبت أن بمجرد عقد النكاح استحلال للفرج وهذا دليل على أن الاستحلال منه ماهو عملي مكفّر ومنه ماهو عملي لا يكفّر كالمداومة والإصرار

وضابط قولنا أن هذا الاستحلال عملي مكفر أو لا

هو ما دل الشارع على أنه مكفر

والمداومة والإصرار لم ينص الشارع على أنها كفر ومن يكفر بمداومة الذنوب والإصرار عليها ويدعي أن هذا استحلال هم الخوارج

وأما قياسه الفاسد -المحياني- إن دل يدل على عدم تصوره للمسألة حينما قال : (لو كان كفر من تزوج امرأة أبيه لمجرد الوقوع عليها من دون استحلال قلبي لكفروا من زنا بامرأة أبيه)

قلت:

الزنا أمر والنكاح أمر آخر

فمن زنى بامرأة أبيه عياذا بالله

ليس كمن عقد عليها نكاحا

فالاولى ارتكب معصية

والثاني أستحلها بعقد النكاح - وقد تقدم معنى النكاح-

ونطرح للمحياني سؤالاً لو أن رجلاً عقد نكاحاً على رجلٍ آخر أيكفر ؟

الجواب : نعم يكفر لأننا قد قررنا أن النكاح في ذاته استحلال للفرج فمن استحل فرجاً محرماً كفر

[أستطراد]

قد ذكر بعض السلف أن من ياطئ إمرائته في دبرها مستحل له ويكفر بذلك وان كان الجمهور على أنه كفر اصغر

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قال الإمام إسحاق رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث: (فإذا ابتلي الرجل فارتكب ذلك من امرأته أو جاريته، فليخلص التوبة؛ فإنني لا آمن أن يكون كفرًا. وإن رأى قوم أن ذلك على الاستحلال يكون كفرا، فقد ذهبوا مذهبا حسنا) [مسائل كوسج رقم ٣٥٣١].

وعن طاوس قال: سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: "هذا يسألني عن الكفر"[أخرجه عبد الرزاق: (١١/٤٤٢)، والنسائي في العشرة:(١٢٩)، وابن بطة في الإبانة: (٧٣٨/٢)]

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "لا يفعل ذلك إلا كافر"[أخرجه عبد الرزاق: (١١/٤٤٢)، والنسائي في العشرة: (١٢٩)، وابن بطة في الإبانة: (٧٣٨/٢)] .

عن طاوس، وسعيد، ومجاهد، وعطاء؛ أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر.[أخرجه الدارمي في سننه: (٢٠٨/١)]

[الحالة الثانية]

الحالة الثانية : الجحود وذكر أنه كفر وهذا صواب إلا أنه قال في الجحود إنه أمر قلبي لا يعرف بالقرائن كما في الاستحلال والمتقرر أن الجحود منه ماهو قلبي ومنه ماهو عملي مكفر لصاحبه كتارك الصلاة بالكلية وكتارك الأعمال كلية ومانعي الزكاة هذا جاحد وقرينة جحوده عمله ولو ادعى أنه لم يجحد لأن الظاهر دليل ما في الباطن وقد تظاهرت الأدلة على كفر تارك الصلاة وتارك الأعمال بالكلية ولو بسطنا هذه المسألة لخرجنا عن موضوعنا

[الحالة الثالثة]

الحالة الثالثة التكذيب وذكر أنها كفر كسابقتها وقال لا أثر للقرائن وهذا باطل ومناقض للإيمان بأنه اعتقاد وقول وعمل

والقاعدة أن كل ما في القلب يصدقه اللسان والجوارح

ومن صور كفر التكذيب من يرد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فهذا كافر

قال الإمام إسحاق بن راهويه: (من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر)

ومن صوره كذلك الأعراض عن الدين ذكره شيخ الإسلام ابن عبدالوهاب رحمه الله تعالى في النواقص

ولو بسطنا هذا لخرجنا عن صلب موضوعنا

[الحالة الرابعة]

الحالة الرابعة : التفضيل

وقال في التفضيل كما قال في الثلاث السابقة

وقد دحضنا قوله فيها

وقال إن التفضيل لا يعرف بالقرائن

وجواب هذا ما قاله ابن عثيمين والفوزان وقد تقدم قولهم

قال ابن عثيمين :

من لم يحكم بما أَنزل الله استخفافا به، أو احتقارا له، أو اعتقادا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجا يسير الناس عليه ، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه [مجمع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" (161/6)].

وقال الفوزان معلّقاً على كلام الشيخ محمد بن إبراهيم الذي تقدم في فصل القانون ومعناه:

«ففرَّقَ بينَ الحكم الجزئي الذي لا يتكرر، وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام، أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا؛ وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلًا منها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يُخرجُ من الملَّة ويُناقضُ التوحيد».

[عقيدة التوحيد (١/١٢٢)]

واقول للمحياني:

انت لم تقرأ المذكرات التفسيرية للدساتير

ولو قرأت لعلمت أنهم يقولون بصريح العبارة أنهم يحكمون بهذا تماشيا مع ضرورات التطور

وهذا القول صريح الكفر ولا تأويل فيه

[الحالة الخامسة]

الحالة الخامسة: المساواة ، قال فيها ما قال في الأربع حالات التي سبقتها

وقد بينا أن ما يجول في القلب له قرائن

فمن يساوي عابد القبر المشرك وعابد الله الموحد في الحقوق والواجبات فيعطل حدود الله ويستبدلها بحدود الافرنجة ويحميهم فقد كفر بما أنزل على محمد والأدهى والأمر أن يناصرهم ويخضع لطاعتهم فهذا أيرتاب أحد بكفره لا يرتاب الا من طمس الله بصيرته كما قال الشنقيطي رحمه الله تعالى

قال تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

[الحالة السادسة]

الحالة السادسة : التبديل

وكلامه فيها حسن لا تعليق عليه ولا رد

[الحالة السابعة]

الحالة السابعة : الاستبدال

قال المحياني :

الحالة السابعة : الاستبدال

صورتها

: أن يحكم بغير ما أنزل الله مجرداً عما تقدم .

بمعنى أنه يُبدل حكم الله تعالى بحكم غيره ، ولا يكون مستحلاً ، ولا جاحداً ، ولا مكذباً ، ولا مفضلاً ، ولا مساوياً ، ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله .

حكمها : الكفر الأصغر . انتهى

قلت :

هذا ممتنع

فلا يعقل أن رجلاً يعدل عن حكم كان يتبناه إلى حكم آخر دون أن يكون مستحلا ولا جاحدا ولا مكذبا ولا مفضلا ولا مساويا

وقد تقدم قول ابن عثيمين والفوزان في هذه المسألة

قال ابن عثيمين :

من لم يحكم بما أَنزل الله استخفافا به، أو احتقارا له، أو اعتقادا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجا يسير الناس عليه ، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه [مجمع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" (161/6)].

وقال الفوزان معلّقاً على كلام الشيخ محمد بن إبراهيم الذي تقدم في فصل القانون ومعناه:

«ففرَّقَ بينَ الحكم الجزئي الذي لا يتكرر، وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام، أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا؛ وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلًا منها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يُخرجُ من الملَّة ويُناقضُ التوحيد».

[عقيدة التوحيد (١٢٢/١)]

ثم قال المحياني :

دليل ذلك أمران :

إجماعهم على عدم تكفير الجائر ، قال ابن عبد البر رحمه الله : « وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به » (التمهيد ١٦/٣٥٨) ، والجائر هو المستبدل ، إذ لا فرق بينهما ؛ حيث إنه ما أصبح جائراً إلا بعدما استبدل حكم الله بحكم غيره .

عدم وجود دليل يوجب الكفر الأكبر ، بحيث نرد به الإجماع المتقدم ونخرج به هذا المسلم من إسلامه الذي دخله بيقين

قلت :

ينبغي اولا أن نفهم من هو الحاكم الجائر ومن هو الحاكم المستبدل

الحاكم الجائر: من كان أساس حكمه على الشريعة الإسلامية الحنيفة وان خالف بعد إذ بالجزئيات

الحاكم المستبدل: من كان حكمه في زمن من الأزمان على الشريعة ثم أتى بالدستور فحكم به وازاح الشريعة

من هنا يتضح أنه لا تعارض للاجماع

ونحن هنا نتحدث عن الاستبدال في أساس الحكم لا في قضاياه وجزئياته

والدليل على كفره كفر اكبر ما تقرر أن هذا مضاهاة لله وشرك في حكمه عز وجل

فمن حكم القوانين كمن سجد للصنم لا فرق في ذلك وقد تقدم القول في حكمها

[مسألة]

وهنا مسألة لو أن حاكما حكم بالشريعة في أساس حكمه ثم شرع قانونا ينص على تعطيل الجهاد وانضم إلى هيئة الأمم المتحدة

فهذا كافرٌ لعلتين أولهما تحكيم القوانين وثانيهما التحاكم إلى الطاغوت

ولو أن أن حاكما حكم بالدستور الشركي في أساس حكمه ثم في القضايا الجنائية يحكم بالشريعة لكان كافرا ، لا تنفعه الجزئيات التي حكم بالشريعة بها

قال المحياني :

من كفر بالاستبدال لزمه التكفير بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله ، لأنه لا يتصور أن يكون المرء حاكماً وتاركاً لحكم الله عز وجل ، ثم يجلس بين قومه من دون أن يحكم بشيء ! فأصبح حكم الاستبدال كحكم الترك – تماماً – بلا فرق .انتهى

ثم أخذ يسرد اقوال اهل السنة أن من كفر تارك الحكم ما أنزل الله خارجي

قلت :

قد تقدم الفرق بين المستبدل الذي أساس حكمه طاغوتاً وبين الجائر الذي أساس حكمه على الشريعة ثم خالف في جزئياتها

الخوارج يكفّرون بترك الجزئيات لا الكليات

فإن حكم الحاكم بقضية لهواه أو لرشوة أو لغيرها كفروه خلاف أهل السنة والجماعة الذي يكفرون على أساس الحكم

وجاء عن بعض أهل السنة أن من ترك الحكم بجميع ما أنزل الله كان كافراً لأن ترك الكليات

والمحياني لا يعرف أساساً معنى الجور في الحكم ومعنى الاستبدال في صور الحكم بغير ما أنزل الله عند أهل السنة والجماعة

قال المحياني : من كفر بالاستبدال لزمه تكفير من أجمع أهل السنة على عدم كفرهم ؛ وهم أصحاب الذنوب ؛ لأن العاصي قد استبدل حكم الله بحكم غيره. انتهى

قلت :

لا تلزمني بما ليس هو بلازم

هذا القول قول الخوارج والمعتزلة لأنهم يكفرون بالجزئيات كما ذكرنا ونحن نكفر من كان أساس حكمه على الدستور الطاغوتي لانه استبدل الشريعة الإسلامية بشريعة طاغوتية

وقوله هذا يدل على جهله بصورة الاستبدال التي تقدم ذكرها

فمن كان معتمدا ومستندا في حكمه بالشريعة الإسلامية فهو حاكم مسلم وان جار في جزئيات الحكم-بشرط الا يشرع قانونا فإن شرع قانونا كان كافراً ولو كان اصل حكمه بالشريعة -فلا نكفره ولا يكفره الا خارجي

ومن كان معتمدا ومستندا في حكمه بالدستور الطاغوتي فهو حاكم كافر وان صلى وصام وجاهد بل وان حكم في جزئيات حكمه على الشريعة

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى وغفر له :

إن الذين يحكمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما هم بمؤمنين؛ ليسوا بمؤمنين، لقول الله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) ولقوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (المائدة: ٤٤) ، وهؤلاء المحكمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، لهوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله، وهذا كفر؛ حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله ـ وهم يعلمون بحكم الله ـ وإلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله.

(فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (النساء: ٦٥) ، فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى؛ لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض، إما تؤمن به جميعاً، وإما أن تكفر به جميعاً، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض، فأنت كافر بالجميع، لأن حالك تقول: إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك. وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به. هذا هو الكفر. فأنت بذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلهاً من دون الله.

فالحاصل أن المسألة خطيرة جداً، من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم، فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة وهم يعرفون الشريعة، ولكن وضعوها ـ والعياذ بالله ـ تبعاً لأعداء الله من الكفرة الذين سنوا هذه القوانين ومشى الناس عليها، والعجب أنه لقصور علم هؤلاء وضعف دينهم، أنهم يعلمون أن واضع القانون هو فلان بن فلان من الكفار، في عصر قد اختلفت العصور عنه من مئات السنين، ثم هو في مكان يختلف عن مكان الأمة الإسلامية، ثم هو في شعب يختلف عن شعوب الأمة الإسلامية، ومع ذلك يفرضون هذه القوانين على الأمة الإسلامية، ولا يرجعون إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأين الإسلام؟ وأين الإيمان؟ وأين التصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه رسول إلى الناس كافة؟ وأين التصديق بعموم رسالته وأنها عامة في كل شيء؟.

كثير من الجهلة يظنون أن الشريعة خاصة بالعبادة التي بينك وبين الله ـ عز وجل ـ فقط، أو في الأحوال الشخصية من نكاح وميراث وشبهه، ولكنهم أخطئوا في هذا الظن، فالشريعة عامة في كل شيء، وإذا شئت أن يتبين لك هذا؛ فسال ما هي أطول آية في كتاب الله؟ سيقال لك إن أطول آية هي: آيه الدين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ....) (البقرة: ٢٨٢) كلها في المعاملات، فكيف نقول إن الشرع الإسلامي خاص بالعبادة أو بالأحوال الشخصية. هذا جهل وضلال، إن كان عن عمد فهو ضلال واستكبار، وإن كان عن جهل فهو قصور، والواجب أن يتعلم الإنسان ويعرف، نسأل الله لنا ولهم الهداية.انتهى [شرح رياض الصالحين باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها]

[الحالة الثامنة]

قال المحياني : الحالة الثامنة : التقنين

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله بحكم هو أتى به من عنده .

بمعنى أنه هو الذي اخترع ذلك الحكم أو القانون ، ولا يكون مستحلاً ، ولا جاحداً ، ولا مكذباً ، ولا مفضلاً ، ولا مساوياً ، ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله

حكمها :

الكفر الأصغر لا تخرج من ملة الإسلام .

دليل ذلك : عدم وجود دليل يوجب تكفيره ، فالشريعة لم تعلق الكفر الأكبر على مصدر الحكم ، كما أن الأدلة لم تفرق بين من حكم بحكم غيره ومن حكم بحكم نفسه .

أقول : ولو كان هذا التفريق حقاً لما أغفلته الشريعة ، ولورد في الأدلة الشرعية ما يعضده .انتهى كلامه

قلت :

قد تقدم أن المقنن كالمستبدل إذ يمتنع أن لا يكون المقنن مستحلا أو مفضلا أو مساويا أو جاحدا .

وقد تقدم اقوال اهل العلم في التقنين

إذ أن التقنين شريعة وهم يسمونه تشريع والقانون ربٌ يعبد من دون الله يناصعون له ولا ينصاعون للأحكام الإسلام وقد تقدم تكفير كل حاكم يحكم بالقوانين والدساتير

ولازم قول المحياني : (فالشريعة لم تعلق الكفر الأكبر على مصدر الحكم ، كما أن الأدلة لم تفرق بين من حكم بحكم غيره ومن حكم بحكم نفسه) استحلال للحكم بالتوراة والإنجيل والشرائع المنسوخة

قال ابن حزم رحمه الله: " لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ، وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام: فإنه كافر مشرك، خارج عن الإسلام"["الإحكام في أصول الأحكام" (5/ 173)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "نُسَخُ هذه التوراة مبدلة، لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة: فهو كافر ["مجموع الفتاوى" (35/ 200)].

وقال ابن كثير رحمه الله : "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة : كفر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسق ، وقدمها عليه ؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين "["البداية والنهاية" (139/13)].

اقول : وهذا إجماع نقله ابن كثير رحمه الله تعالى في حكم من حكم الياسق وقد تقدم الياسق وماهو .

فمن كان يستمد حكمه من الشريعة وخالف فهذا لا يكفر

ومن كان يستمد حكمه من الدستور والقوانين فهذا يكفر ولو حكم بالشريعة في الجزئيات

وهذا قد تقدم في حالة المستبدل

قال الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ عن التقنين:

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا، وإرصادا وتأصيلا وتفريعا، وتشكيلا وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع مستمدات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟ وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط، معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع. فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى، كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطؤهم أكثر من صوابهم، بل لا

صواب في حكمهم، إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصا أو استنباطا تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنْزيل من حكيم حميد. وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم، خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا، إلا لحكم الحكيم، العليم الحميد، الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة، والظلمات. فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلا عن كونه كفرا بنص قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [سورة المائدة آية: ٤٤] . انتهى من رسالة تحكيم القوانين

[مسألة]

قال المحياني :

استدل بعض الفضلاء على التكفير بهذه الحالة بأن اختراعه لذلك القانون يعد منازعة الله تعالى في شيء من خصائصه وهو : التشريع

أقول-المحياني- : والحق أن يُفصل في حاله ، وذلك لأن المقنن لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يقوم بالعمل ويدعي لنفسه حق التشريع بالتصريح لا بمجرد الفعل ؛ فهذا كافر الكفر الأكبر بلا شك ؛ لأنه مستحل لأمر حرمه الله تعالى .

قلت -ابي جليبيب- :

بمجرد الفعل يكفر ولا عبرة لقولك الباطل هذا

فقد تقدم ان بمجرد التحكيم يكون المحكم كافراً وذلك لأنه لم يحقق معنى الشهادة وقد تقدم أن الاستحلال يعرف كما يعرف الايمان بالاعتقاد والقول والعمل

قال الفوزان: فمن حكم القوانين لم يكن موحداً، لأنه اتخذ لله شريكاً في التشريع والطاعة، ولم يكفر بالطاغوت الذي أمر أن يكفر به.[الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد]
وقد تقدمت اقوال اهل العلم في ذلك .
قال المحياني :
الحالة الثانية : أن يقوم بالعمل ولا يدعي لنفسه ذلك ؛ فهذا لا يكفر لثلاثة أمور :
لا دليل على كفره ..
قلت :
قال تعالى :﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ......﴾
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَرَعُوا لَهُمْ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ. [تفسير البغوي]
فهذه القوانين والدساتير دين غير دين الإسلام وملة تناقض ملة إبراهيم
قال تعالى ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدًا﴾
قال يحيى بن سلام: ﴿ولا يشرك في حكمه أحدا﴾، وهي تقرأ بالياء والتاء؛ يقولون: ولا تشرك يا محمد في حكمه أحدًا، يقول: حتى تجعله معه شريكًا في حكمه وقضائه وأموره. ومن قرأها بالياء يقول: ولا يشرك الله في حكمه أحدًا.[تفسير يحيى بن سلام]
قال مكّي بن أبي طالب كما في تفسيره :
أي: ليس يشرك الله [عز وجل] في تدبيره لعباده أحداً ولا يظهر على غيبه أحداً.
وقيل معناه: لا يجوز أن يحكم حاكم إلا بما حكم الله [عز وجل] أو بما دل عليه حكمه، وليس لأحد أن يحكم من ذات نفسه فيكون لله [سبحانه] شريكاً في حكمه.

فأما من قرأه بالتاء والجزم، فمعناه: لا تنسبن أحداً إلى أنه يعلم الغيب ويلي تدبير الخلق.
وكما تقول القاعدة في علم التفسير : (إذا ورد أكثر من معنى لغوي صحيح تحتمله الآية بلا تضادٍ، جاز تفسير الآية بها)
فسمى الله عز وجل المتنازع في حكمه مشركاً
فكيف بمن أزاح شرعه وأتى بالقانون والدستور أيرتاب أحدا في كفره !!
لا يرتاب سوى جاهل وصاحب هوى والله المستعان
وقد تقدمت اقوال اهل العلم في حكم القوانين فهو - المحياني- تجده يقول «لا دليل على كفره» كثيرا لذلك جعلت في أول الكتاب فصل في حكم القوانين .
قال المحياني:
عدم تكفير أهل السنة لصديق السوء الذي يقتن للذنب ويزينه ويدعو له .. فهو كافر عند من قرر هذا ، مع أنه لا يكفر باتفاق أهل السنة
قلت:
من تمعن في استدلالات وقياسات المحياني وجد فيها اضطرابات وعلل منطقية
الحاكم بالقوانين يزيين الكفر ويدعو له
صديق السوء يزين الذنب ويدعو له
فالاول كافر والثاني مذنب
قال المحياني:
عدم تكفير أهل السنة للمصورين الذين لا يستحلون التصوير المحرم ، فقد قال الله عنهم في الحديث القدسي : (من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؟ » (البخاري ٥٩٥٣ ، مسلم (٥٥٠٩) .
وقال عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) (البخاري ٥٩٥٤ ، مسلم ٥٤٩٤) . ولا فرق بينهما ؛ إذ المصور جعل نفسه خالقاً مع الله ، والمشرع جعل نفسه مشرعاً مع الله ، فمن كفر المشرع مع الله فليكفر الخالق ! سواء بسواء .. فالمصور كافر عند من قرر هذا ، مع أنه لا يكفر باتفاق أهل السنة .
واتفاق أهل السنة على عدم كفر صديق السوء والمصور دليل قاطع على ما قررته آنفاً . فاحفظه فإنه مهم .
قلت -أبي جليبيب-:
قياسك حجةٌ عليك لا لك
قال النووي في شرحه لمسلم : «قوله : أشد الناس عذابا فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذابا وقيل : هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره . فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي»
وجاء في فتح الباري : « إِنَّ الْوَعِيدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ إِنْ وَرَدَ فِي حَقِّ كَافِرٍ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُشْتَرِكًا فِي ذَلِكَ مَعَ آلِ فِرْعَوْنَ وَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَظِيمِ كُفْرِ الْمَذْكُورِ»
وقال ابن حجر :«وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِمَنْ صَوَّرَ قَاصِدًا أَنْ يُضَاهِيَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ كَافِرًا»
ولو تتبعنا شروح هذا الحديث لاستطردنا عن موضوعنا
قال المحياني
استدل بعض الفضلاء على التكفير بهذه الحالة بأن المقتن أصبح طاغوتاً يتحاكم إليه من دون الله ، وهذا الاستدلال غير صحيح وبيان خطاه من وجهين :
الوجه الأول : أنه مبني على مقدمة غير صحيحة ، وهي القول بأن الطاغوت لا يكون إلا كافراً !
وبرهان خطا هذه المقدمة من ثلاث جهات :
1. أن الطاغوت يطلق على : (كل رأس في الضلالة) ، وذلك أنه مشتق من الطغيان الذي هو : مجاوزة الحد .

قال القرطبي رحمه الله : " أي : اتركوا كل معبود دون الله ؛ كالشيطان ، والكاهن ، والصنم ، وكل من دعا إلى الضلال) (تفسيره ٥/٧٥ ، تحت قوله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا الطاغوت) [النحل (٣٦]) .
وقال الفيروز آبادي رحمه الله : «والطاغوت وكل رأس ضلال ، والأصنام ، وما عبد من دون الله ، ومردة أهل الكتاب» (القاموس المحيط ٤/٤٠٠ ، طغا) .
* أقول : فالطغيان - إذاً - قد يكون مكفراً وقد لا يصل لحد الكفر ، ولذلك قال ابن باز رحمه الله : (فحدّك أن تكون عبداً مطيعاً الله ، فإذا جاوزت ذلك فقد تعديت وكنت طاغوتاً بهذا الشيء الذي فعلته .. فقد يكون كافراً وقد يكون دون ذلك » (شرح ثلاثة الأصول ، الشريط ٢ ، الوجه ب ، إصدار تسجيلات البردين " بالرياض) .
. أن من أهل العلم من وصف أحداً بأنه طاغوت بمجرد أن يتجاوز به الحد ، بدون النظر للموصوف نفسه :
لأنهم عرفوا الطاغوت بأنه : « كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع » قاله ابن القيم رحمه الله (أعلام الموقعين ١/٥٠) .
وعلق عليه ابن عثيمين رحمه الله بقوله : « ومراده : من كان راضياً ، أو يقال : هو طاغوت باعتبار عابده و تابعه ومطيعه ؛ لأنه تجاوز به حده حيث نزله فوق منزلته التي جعلها الله له ، فتكون عبادته لهذا المعبود واتباعه المتبوعه وطاعته لمطاعه :
طغياناً ؛ المجاوزته الحد بذلك » (القول المفيد (١/٣٠) .
أقول : فلا يلزم من الوصف بالطاغوتية أن يكون الموصوف كافراً ؛ لاحتمال أن يكون طاغوتاً باعتبار من اتخذوه لا بالنظر له هو .
كما أنهم وصفوا الجمادات المعبودة من دون الله بأنها طواغيت ، ومن المعلوم بداهة أن الجمادات لا توصف بالإسلام الذي هو نقيض الكفر .
قال ابن الجوزي رحمه الله : (وقال ابن قتيبة : كل معبود ؛ من حجر أو صورة أو شيطان : فهو جبت وطاغوت . وكذلك حكى الزجاج عن أهل اللغة » (نزهة الأعين النواظر ص ٤١٠ ، باب الطاغوت) .انتهى كلام المحياني
قلت:
ثمة تخبّط من المحياني في معنى الطاغوت
فخلط بين الطاغوت بمعناه اللغوي وبمعناه الشرعي
فالطاغوت لغة : مشتق من الطغيان وأصل الطغيان مجاوزة الحد
كقوله تعالى ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾
والطاغوت شرعاً كل ما تجاوز به العبد حده
من معبود أو متبوع أو مطاع .
وتفريق المحياني تفريقٌ لغوي لا شرعي
إذ أن جميع أوصاف الطاغوتية في القرآن كانت لموصوف كافر
وذكر ذلك في لسان العرب : قال ابْنُ سِيدَهْ: طَغَى يَطْغى طَغْياً وطغو يَطْغُو طُغْياناً جاوَزَ القَدْرَ وَارْتَفَعَ وغَلا فِي الكُفْرِ
جاء في اللسان : قوله تَعَالَى: يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، قَالَ اللَّيْثُ: الطاغُوت تَاؤُهَا زائدةٌ وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ طَغَى، وَقَالَ أَبو إِسحاق: كلُّ معبودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ جِبْتٌ وطاغُوتٌ، وَقِيلَ: الجِبْتُ والطَّاغُوتُ الكَهَنَةُ والشَّياطينُ، وَقِيلَ فِي بَعْضِ التَّفْسِيرِ: الجِبْتُ والطَّاغُوت حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ وكعبُ بنُ الأَشْرفِ اليَهودِيّانِ؛ قَالَ الأَزهري: وَهَذَا غيرُ خَارِجٍ عَمَّا قَالَ أَهل اللُّغَةِ لأَنهم إِذا اتَّبَعُوا أَمرَهما فَقَدْ أَطاعُوهما مِنْ دُونِ اللهِ. وَقَالَ الشَّعبيُّ وعطاءٌ ومجاهدٌ: الجِبْتُ السِّحرُ، والطاغوتُ: الشَّيْطَانُ: والكاهِنُ وكلُّ رأْسٍ فِي الضَّلال، قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا؛ قَالَ تَعَالَى: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ
؛ وَقَدْ يَكُونُ جَمْعاً؛ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ
؛ فَجَمَع؛ قَالَ اللَّيْثُ: إِنما أَخبر عَنِ الطاغوت بجَمْعٍ لأَنه جنسٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ

لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ؛ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الطاغوتُ واحدٌ وجماعٌ؛ وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: هُوَ مِثْلُ الفُلْك يُذَكَّرُ ويؤنَّث؛ قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوها؛ وَقَالَ الأَخفش: الطاغوتُ يكونُ للأَصْنامِ، والطاغوتُ يَكُونُ مِنَ الجِنّ والإِنس، وَقَالَ شَمِرٌ: الطَّاغُوتُ يَكُونُ مِنَ الأَصنام وَيَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ ابْنُ الأَعرابي: الجِبْتُ رَئِيس اليَهود والطاغوتُ رَئِيسُ النصارَى؛ وَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: الطَّاغُوتُ كَعبُ بنُ الأَشْرفِ، والجِبْتُ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَب، وجمعُ الطاغوتِ طَوَاغِيتُ.

وَفِي الْحَدِيثِ:

لَا تَحْلِفُوا بآبائكُمْ وَلَا بالطَّواغِي، وَفِي الْآخَرِ: وَلَا بالطَّواغِيت ، فالطَّوَاغي جَمْعُ طاغِيَةٍ، وَهِيَ مَا كَانُوا يَعْبُدونه مِنَ الأَصْنامِ وغيْرِها؛ وَمِنْهُ: هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ وخَثْعَمَ أَي صَنَمُهم ومَعْبودُهم، قَالَ: وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ أَراد بالطَّواغي مَنْ طَغَى فِي الكُفر وجاوَزَ الحَدَّ، وَهُمْ عُظَماؤهم وكُبَراؤهم، قَالَ: وأَما الطَّواغِيتُ فَجَمْعُ طَاغُوتٍ وَهُوَ الشيطانُ أَو مَا يُزَيّن لَهُمْ أَن يَعْبُدوا مِنَ الأَصْنامِ. وَيُقَالُ: للصَّنَم: طاغوتٌ. انتهى

قلت :

وبذلك يتضح أن الطاغوت ما جاء في القرآن إلا بوصف الكفر ولم يرد بوصف الفسق كما يزعم واستدلاله بقولهم (كل راس ضلال ، وكل من دعى الى ضلال) فالضلال قد يكون منه كفراً وقد يكون دون ذلك

وبناءً على الأصل الذي أصلناه فالمتشابه يرجع إلى المحكم فالضلال المقصود الضلال المكفر كالدعوة إلى الشرك والدعوة إلى تحكيم القوانين فمن دعى لها كان طاغوتا كافرا

نص الفوزان على ذلك فقال:«الطاغوت في اللغة مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، ومجاوزة الحق إلى الباطل، ومجاوزة الإيمان إلى الكفر وما أشبه ذلك، والطواغيت كثيرون، وكل طاغوت فهو كافر بلا شك»[مجموع فتاوى الفوزان].

ثم أتى بالاستدلال على اقوال الالباني وكتابه فتنة التكفير وقد ذكر العلامة أبي علي الانباري والفوزان وغير واحد من علماء نجد أن الالباني -على علمه في الحديث- مرجئ فلا يستدل به البتة في مثل هذه المسائل

وذكر اقوالا لابن باز والعثيمين وسيأتي تحرير مذهبهم إن شاء الله

[الحالة التاسعة]

التشريع العام

قال المحياني:

الحالة التاسعة : التشريع العام

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله ويجعل هذا الحكم عاماً على كل من تحته .

بمعنى أنه يستبدل حكم الله بحكم غيره ، ويلزم كل من تحت سلطانه بهذا الحكم ، ولا يكون مستحلاً ، ولا جاحداً ، ولا مكذباً ، ولا مفضلاً ، ولا مساوياً ، ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله .

حكمها : الكفر الأصغر .

دليل ذلك : عدم وجود دليل يوجب تكفيره ، فالشريعة لم تعلق الكفر الأكبر على تعميم الحكم أو على الإلزام به ، كما أن الأدلة لم تفرق بين الحاكم الذي يعمم أو الذي لا يعمم ، ولا بين الحاكم الذي يلزم من تحته أو الذي لا يلزم . انتهى كلامه

قلت:

هذا من صور الاستبدال وقد ذكرنا في الاستبدال ما يكفي ولا حاجة لإعادة الكلام

ثم ادعى أن ابن عثيمين تراجع عن قوله وأخذ يدلس على الناس بفتاوى متشابهه للجنة الدائمة فهناك تفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله وبين تحكيم القوانين ثمة فرق جلي وواضح

أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر اصغر - أن كان الحاكم أساس حكمه على الشريعة-

وان تحكيم القوانين كفر بالله عز وجل ومروق من الدين وبهذا يزول الاشكال في احتجاجه بفتاوى اللجنة الدائمة

[تحرير مذهب ابن باز وابن عثيمين]

جاء في الجامع من إصدارات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء :
تعليق فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على رسالة الشيخ الألباني فتنة التكفير والحكم بغير ما أنزل الله وعلى تقديم
الشيخ عبد العزيز بن باز لها :
قال الشيخ ابن عثيمين: (الذي فهم من كلام الشيخين : أن الكفر لمن استحل ذلك-اي الحكم بغير ما أنزل الله-، وأما من حكم على أنه معصية ومخالفة : فهذا ليس بكافرا لأنه لم يستحله، لكن قد يكون خوفاً أو عجزاً، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا تتكون الآيات الثلاث منزلة على أحوال ثلاث
من حكم بغير ما أنزل الله مستبدلاً به-كالقوانين وما شابهها- دين الله، فهذا كفر أكبر مخرج من الملة لأنه جعل نفسه مشرعا مع الله عز وجل
من حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، أو خوف عليها، أو ما أشبه ملك، فهذا لا يكفر، ولكنه ينتقل إلى الفسق ....ومن حكم بغير ما أنزل الله : عدوانا وظلما، وهذا لا يتأنى-في الحكم عليه بالكفر- في حكم القوانين، ولكن يتأنى في حكم خاص)
فهذا قول ابن عثيمين رحمه الله وغفر له في تعليقه على كتاب الفتنة لالباني وهذا مذهب ابن عثيمين وان زعم المحياني أنه تراجع .
وأما عن ابن باز رحمه الله وغفر له فله رسالة في وجوب تحكيم الشريعة وقد نقل عنه سعيد بن وهف القحطاني رحمه الله تعالى -وهو اعلم بالشيخين وباللجنة من المحياني - في رسالته باسم (الطاغوت) وأكثر فيها النقولات عن اللجنة وعن ابن باز وابن عثيمين فيرجع لها ففيها بيان لمنهج الشيخين رحمهم الله وغفر لهم
وحين سئل : حكم من حكم بالقوانين الوضعية
السؤال
هل نقول إن بعض الدول العربية المسلمة تحكم بغير القرآن، فهل يرتكبون بذلك ذنباً ويدخلون في مذهب العلمانية؟
الجواب
الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية يعتبر كافراً؛ لأن من عطل الشريعة، ورضي بالقوانين الوضعية وحكمها في رقاب الناس وأعمال الناس ومعاملاتهم، فقد رضي بغير الشريعة، وقد تنقص الشريعة، وزعم أنها غير صالحة للحكم بين الناس، فالذين أوجدوا القوانين والحكم القانوني بآراء البشر؛ من قوانين فرنسية، أو إيطالية، أو أمريكية، أو إنجليزية، أو سوفيتية، أو غير ذلك، هؤلاء قد نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فلا يكونون على الإسلام ولا حكاماً مسلمين؛ لأن الله جل وعلا قال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤] {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة:٤٥] {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة:٤٧] وقال سبحانه وتعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [النساء:٦٥] وقال سبحانه: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠] .

فالذين لم يرضوا بالشريعة وحكموا القوانين الوضعية، معناه: أنهم لم تطب نفوسهم بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ورأوا أن في القوانين التي ارتضوها لأنفسهم مصلحة، أو أنها أولى من الشريعة، أو أنها مساوية، أو أنها أصلح.

على كل حال هذا كفر وضلال.

لكن قد توقف بعض الناس في كفرهم وقالوا: إنهم يزعمون ويرون أنهم مخطئون، وأن الواجب تحكيم الشريعة، ولكنهم لا يستطيعون أن يحكموها؛ لما لديهم من عناصر وجيوش لا ترضى

بذلك، وأناس مطاعون لا يرضون بذلك، فهم كالمضطرين إلى تحكيم القوانين، وهم لا يعتقدون أن حكمها جائز، ولا يرضون بعزل حكم الله، ولكن لأسباب اضطرتهم إلى ذلك.

وهذا محل نظر، والأصل عند أهل السنة والجماعة أن من حكَّم غير الشريعة، وهو يعلم أنه مخطئ، وأنه ظالم لنفسه، وأنه عاصٍ؛ فإنه لا يكفر بذلك، بل يقولون: هذا كفر دون كفر، كما قال ابن عباس، ومجاهد بن جبر التابعي الجليل، وطاوس بن كيسان وغيرهم، قالوا: إنما يكون كافراً وظالماً ظلماً أكبر.

قال شيخ الإسلام: إذا استحل ذلك، إذا رأى أنه يجوز له تحكيم غير الشريعة، أما إذا حكّم غير الشريعة حكم بالقانون، أو بالرشوة، أو بكذا وكذا، وهو يعلم أنه عاصٍ، وأنه مخطئ، وأنه خاطئ ضال، ولكن حمله الهوى أو طاعة الرؤساء على أن حكم بغير الشريعة؛ فهذا يكون عاصياً وظالماً وكافراً كفراً دون كفر، وظلماً دون ظلم، وفسقاً دون فسق، ولا يخرج بهذا من الشريعة ويكون مرتداً.

فهؤلاء الذين تولوا على أمور الناس الآن في غالب أمصار المسلمين، هل يقال فيهم: إنهم لم يستطيعوا حكم الشريعة؟ أو أنهم يعلمون أن الشريعة هي الحكم، وأنهم أخطئوا وعصوا بتحكيم القوانين، وأنهم يعلمون أنهم مخطئون وأنهم عاصون، ولكن تعمدوا ذلك لأسباب ولأهواء، فنقول في حقهم حينئذ: إنهم كفروا كفراً دون كفر، وظلموا ظلماً دون ظلم، وفسقوا فسقاً دون فسق؟ هذا محل نظر، والذي يظهر من تصرفاتهم وأحوالهم وميولهم إلى القوانين ورضاهم بها، الذي يظهر من أحوالهم عند الدراسة والتأمل يتبين أنهم راضون بها، وأنهم مطمئنون إليها، وأنهم يرونها أولى من تحكيم الشريعة، وأنسب للناس وأصلح لهم، أو أرفق بهم، هذا هو ظاهر حالهم، وهذا هو المتبادر من أحوالهم؛ لأنهم يحكمون بغير الشريعة، وهم مطمئنون ليس عندهم في ذلك تألم ولا تبرم لهذا الشيء، ولا تصريحاتهم بأنهم خاطئون وأنهم ظالمون، وسيعودون إلى حكم الشريعة، فالذي يظهر من حالهم هو أنهم راضون بحكم القوانين الوضعية، وأنهم غير راضين بحكم الشريعة، هذا ظاهر أحوالهم، والله أعلم بما في قلوبهم سبحانه وتعالى.

والخلاصة: أن نعلم أن من زعم أن القوانين الوضعية، سواء كانت فرنسية، أو إنجليزية، أو إيطالية، أو هولندية، أو أمريكية، أو سوفيتية، أو غير ذلك، من زعم أنه يجوز الحكم بها، ولا بأس بالحكم بها بين الناس، وإن زعم أن الشريعة أفضل؛ فهو كافر ضال بإجماع المسلمين، فإن قال: إنها مساوية للشريعة فهو أكفر وأكفر، وإن قال: إنها أفضل من الشريعة وأولى من الشريعة؛ فهو أكفر وأشد ضلالاً.

هذا ينبغي أن يعلم بإجماع المسلمين، حكم القوانين الوضعية كفر بالله وضلال إذا اعتقد صاحبها أنها جائزة، أو أنها مساوية للشريعة، أو أنها أفضل من الشريعة، فهو في هذه الأحوال الثلاث كافر ضال مطلقاً، أما إذا حكم بأي قانون أو لأي إنسان بحكم يخالف شرع الله، وهو يعلم أنه مخالف لشرع الله، ولكن فعل ذلك لهوىً، أو لرشوة، أو لأشياء أخرى من المقاصد الخبيثة؛ فهذا يكون ضالاً ويكون ظالماً ظلماً دون ظلم، وكافراً كفراً دون كفر، كما قال ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم من الجمهور؛ لأنه لم يعتقد حل تحكيم غير الشريعة، وإن حكم بغير الشريعة لهوىً، كما قد يقع لبعض القضاة في المحاكم الإسلامية؛ فقد يضل عن السبيل، وقد يحكم بغير الشريعة لهوىً، إما لرشوة، وإما لقرابة، وإما لعداوة للمحكوم عليه؛ فيحكم عليه بغير الشريعة لهوىً أو لأسباب أخرى خاصة حكم بأسبابها، وهو يعلم أن حكمه يخالف شرع الله، ولكن حمله عليه هوىً وغرض فاسد، فهذا يكون عند أهل العلم ظالماً وعاصياً وفاسقاً، ولكن لا يكون كافراً كفراً أكبر؛ لأنه يعلم أنه عاصٍ، وأن حكم الله بخلاف قوله، وأنه خاطئ في ذلك ظالم فيه، فهو عند الجمهور ليس بكافر كفراً أكبر.
وهذه مسألة عظيمة يجب أن نحكمها جيداً.[دروس الشيخ ابن باز] اقول وعملا بقاعدة رد

المتشابه إلى المحكم فنرد أقوالهم التي تتشابه إلى محكمها وبذلك يزول الاشكال
وعلى فرض أن هذا قد صح عنهم
فلا عبرة لأحد ولا تلزمني بأحد أن خالفوا نص الكتاب وخالفوا شيوخهم كائمة الدعوة والشيخ ابن ابراهيم رحمه الله تعالى

[الخاتمة]

بهذا القدر كفاية وليعلم أن المحياني قد ضل واضل بكتابه عوام الناس واقحمهم ببدعته فإن كان كما يزعم باحثا للحق متبعا له فليسعى برد ضلالته هذه ولينشر كما نشر هذا المصنف كتابا اخر يرد فيه على ما زعم وان كان لا فليعلم أنه صاحب هوى وطالب له لا طالب علم وليعلم أنه مبتدع وابتدع في الدين ما ليس منه وأحدث في ديننا ما ليس فيه واني لاعجب كيف يزعم أن ارجاءه هذا مذهب لعلماء نجد وللشيخين بل لم يأتي لهذه البدعة سوى رجل أفضى إلى ما قدم وبينوا بدعه وردوا ضلالاته العلماء الأعلام فلا يأتي ويدلس على الناس وهو ليس أهلا للتصنيف ولا الردود

هذا وصلى الله على المبعوث رحمه للعالمين والحمدلله رب العالمين

وكتب أبي جليبيب الأثري